جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مدى إستقلالية بنك الجزائر عن الحكومة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

من إعداد الطالبان :
تواتي عبد الله
العربي أحمد

إشراف الأستاذ :
بن يحي أبو بكر الصديق

لجنة المناقشة :

1 - أ ..... **رئيسا**
2 - أ .....**مقررا**
3 - أ ..... **مناقشا**

السنة الجامعية : 2015 / 2016

كلمة شـكر

يقول اللّه تعالى : (**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**) (ابراهيم الآية 7)

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين) (النمل الآية 19)

بين طيات هذا العمل لايسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ :

بن يحي أبوبكر الصديق الذي لم يبخل عليّ بنصائحه القيمة وإرشاداته المفيدة وتوجيهاته الصائبة وتشجيعه المحفز .

كما أتوجه بعظيم الشكر ووافر الإمتنان للجنة الحكم الموقرة الذين خصصوا جزءً من وقتهم الثمين لقراءة هذه الرسالة المتواضعة وإعطائهم لنصائح و ملاحظات ستكون بلا ريب سراجا لي في مشواري العلمي .

كما لا أنسى المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية – جمال الدين بن سعد – لولاية الجلفة على الدعم المقدم من طرفها وأخص بالذكر :

الأستاذ : قانة لخميسي و الأستاذ : بختي مراد .

وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان

إلى والدة شهيد الوطن الدبلوماسي طاهر تواتي رحمة الله عليه .

فلكم جزيل الشكر وعظيم الإمتنان

عبد اللّه تواتي

كلمة شــكر

بمناسبة هذا العمل المتواضع أتقدم بالشكر الجزيل و كل الامتنان

للأستاذ المشرف : **بن يحي أبو بكر الصديق** على توجيهاته ونصائحه القيمة .

كما أشكر لجنة المناقشة من رئيسا ومقررا ومناقشا على سعة صدورهم وعلى توجيهاتهم العلمية .

كما أشكر طاقم التدريس و الطاقم الاداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية

إليهم جميعا بالغ الشكر و التقدير

العربي أحمد

الإهـــداء

إلى كل روح طاهرة .. أهدي ثمرة جهدي .

عبد الله تواتي

الإهـــداء

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .

ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ، ونصح الأمة ، نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم

إلى معنى الحب و الحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي .

إلى أغلى الحبايب

أمي.... أمي....أمي. ....

إلى تاج رأسي وقرة عيني إلى أحن وأكبر قلب ، إلى صاحب الفضل

الجزيل والدعم المتواصل.

إلى من خطى لي المبادئ و الأخلاق على صفحة بيضاء أبي العزيز

إلى زوجتي و أولادي.

كما لا أنسى زملائي في العمل .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

إلى كل هؤلاء أزف أجمل ما تحمله عبارات الود و الإخاء أهدي ثمرة جهدي .

العربي أحمد

مقدمـــة

مـقـدمـــــــــــة :

إن النظـرة التاريخيـة والحـروب التـي مـرت بهـا البشـرية والأحـداث و المتغيـرات التـي طـرأت علـى الفكـر الاقتصـادي العـالمي والثـورات التشـريعية والعرفيـة والنظاميـة التـي تعكـس أيـديولوجيات الـدول والتسـابق نحـو اقتصـاد قـوي فـي ظـل الأزمـة الخانقـة التـي يمـر بهـا العـالم اليـوم ، بـات مـن الضـروري تغييـر المفـاهيم الاقتصـادية مـن أجـل بنـاء وفـرض تشـريعات مـن شـأنها أن تحـدث صـعيدا فـي علاقـة البنـك المركـزي بالحكومـة وعـدم ميـل السـلطة التنفيذيـة إلـى تحقيـق أهـدافها السياسـية علـى أنقـاض النقـد واسـتقرار الأسـعار ولا يتـأَتى هـذا الأمـر إلا بـالتمحيص والتحصـين فـي اسـتقلالية البنـك المركـزي بشـكل تـام ومنحـه الصـلاحيات كـي يكـون فـي منـأى عـن سياسـات وقـرارات السـلطة التنفيذيـة و السـلطة التشـريعية وأن يكـون سـيدا فـي قراراتـه ، إلا أنـه منـذ أن شـرعت الجزائـر فـي تطبيـق التشـريعات و الاصـلاحات ، أصـبح بنـك الجزائـر بمقتضـى القـانون رقـم 62-144 المـؤرخ فـي 13 ديسـمبر 1962 مؤسسـة عموميـة وطنيـة يتمتـع بالشخصـية المعنويـة والاسـتقلال المـالي ولا يخضـع لإجـراءات المحاسـبة العموميـة ورقابـة مجلـس المحاسـبة ، كمـا لا يخضـع إلـى إلتزامـات التسـجيل فـي السـجل التجـاري ، وهـذا مـن أجـل تنظـيم الآليـات الممنوحـة لبنـك الجزائـر ومـنح الحكومـة القـدرة علـى المراقبـة اللازمـة ومنـه ومـن خلالهـا تتمتـع إدارة بنـك الجزائر بالاستقلالية وبالاستقرار في ممارسة صلاحياته القانونية .

جـاء القـانون 88-06 المـؤرخ فـي 12 جـانفي [1]1988 ليؤكـد علـى دور الفاعـل لبنـك الجزائـر فـي إطـار السياسـة النقديـة وتسـييها كمـا أوكـل لـه تحديـد سـقوف إعـادة الخصـم، وهـذا طبقـا لأحكـام القـانون 90-10 المـؤرخ فـي 14أفريـل 1990 [2] وغُيـرت تسـمية البنـك المركـزي الجزائـري ب : - بنـك الجزائـر – كمـا أصـبح حامـل صـفة السـلطة النقديـة المكلفـة بالتحقيق والعمل على المهام الموكلة للبنك المركزي ، كما منحت للجنة المصرفية أحكام

[1] – أنظر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،مؤرخة في 13 جانفي 1988 ، عدد 2 ، ص 30 .

[2] – قانون النقد و القرض 90/10 المؤرخ في 1990/04/14 ، المعدل والمتمم بالامرين ، 03-11 ، 10-04 ، المادة :9 .

القـانون 90-10 فسـحة واسـعة فـي ميـدان المراقبـة دون حـدود، وهـذا فـي إطـار إصـلاح النظام النقدي ومن خلالها استعاد بنك الجزائر مكانته كمركز لهذا النظام .

و بـات بنـك الجزائـر يلعـب دورا فـاعلا وأساسـيا فـي الـدفع نحـو القـدرة الشـرائية للعملـة الوطنيـة داخليـا وخارجيـا وذلـك بمسـاهمته الفاعلـة علـى اسـتقرار الأسـعار الداخليـة ، كمـا يعمـل علـى متابعـة ومراقبـة الالتزامـات الماليـة للدولـة وتطـور مـديونيتها الخارجيـة وضـبطها وتسـييرها وتنفيـذ الاتفاقيـات المتعلقـة بالاسـتدانة الخارجيـة و الداخليـة و العقـود ، ويتـدخل كـذلك بنـك الجزائـر فـي إدارة الاحتياطيـات مـن العملـة الأجنبيـة القابلـة للتحويـل إضـافة للـذهب كمـا يسـهرعلى تـوفير العمـلات الأجنبيـة للسـلطة التنفيذيـة مـن أجـل الأغـراض التجارية .

الأهمية :

تتجلـى أهميـة الدراسـة فـي تمتـع بنـك الجزائـر بالاسـتقلالية عـن السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية وأي مؤسسـة آخـرى ، باعتبـار بنـك الجزائـر هـو مـن يقـوم بتخطـيط ورسـم السياسـة النقديـة فـي جميـع المتطلبـات التـي مـن شـأنها تـأمن الاسـتقرار النقـدي ، بـالموازاة مـع مرافقـة السياسـة الاقتصـادية لأن الاسـتقرار الاقتصـادي يسـاهم مباشـرة ترتيـب الصـحيح الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل الأزمة العالمية .

الأهداف : تهدف هذه الدراسة الى :

- 1 / تحديـد إسـتقلالية بنـك الجزائـر عـن الحكومـة وفقـا لقـانون النقـد والقـرض والأمـرين المحددان له ؟
- 2 / استقلالية بنك الجزائر وأثرها على السياسة النقدية والسياسة الحكومية ؟
- 3 / المؤشرات والمعايير الدالة على استقلالية بنك الجزائر ؟
- 4 / مفهوم استقلالية بنك الجزائر لدى السلطة التنفيذية ؟
- وبناءا على ما سبق يمكن طرح السؤال الجوهري التالي:

الاشكالية :

مامدى إستقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية ؟

- 1 / على أساس هذه الإشكالية يمكننا طرح مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:
- 2 / لماذا ؟ إستقلالية بنك الجزائر ؟
- 3 / مـاهي الأسـس و الضـوابط التـي جـاء ت بهـا السياسـة النقديـة بهـا قـانون النقـد والقرض و الأوامر 01/01 و 03/11 و04/10 ؟
- 4 / كيف يمكننا القول بأن بنك الجزائر يتمتع بإستقلالية مطلقة ؟
- 5 / مـاهي الأهـداف التـي تـم تحقيقهـا فـي رحـاب السياسـة النقديـة واسـتقلالية بنـك الجزائر ؟

الفرضيات:

لمعالجة إشكالية البحث ، تم الإعتماد على الفرضيات التالية :

- 1/ لايـتم الاسـتقرار النقـدي فـي مسـتوى الأسـعار إلا إذا إلتـزم بنـك الجزائـر بمسـؤولياته الأساسية ويحقق استقلاليته .
- 2/ جـاء قـانون النقـد والقـرض والأوامـر المتممـة والمكملـة لإرسـاء معـالم السـلطة النقديـة في الجزائر
- **حدود الدراسة :**
- تعـرض الدراسـة مامـدى اسـتقلالية بنـك الجزائـر عـن الحكومـة والإطـار المفـاهيمي للعلاقـة المتداخلـة بينهمـا فـي تحقيـق السياسـة النقديـة والمصـرفية ، كمـا تتطـرق الدراسـة الـى تقيـيم تجربـة الجزائـر فـي مجـال اسـتقلالية بنـك الجزائـر خـلال الفتـرة (1990 – 2015)

- **منهج البحث:**
- لا شـك أن الوصـف هـو تشـخيص الظـاهرة وكشـف جوانبهـا وتحديـد سـماتها وإبـراز عناصـرها ، وهـو تعريـف الأشـياء والظـواهر والمؤسسـات بـذكر أقسـامها وشـرح هيئتهـا[1] إعتمـدنا فـي هـذا البحـث علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي للمناقشـة ؛ كمـا إعتمـدنا علـى تقـارير خاصـة لمحـافظ بنـك الجزائـر ومجموعـة مـن المـداخلات ، مـن أجـل الحصـول علـى إحصـائيات مـن شـأنها تثـري موضـوعنا ، فضـلا عـن مجموعـة من الكتب والمقالات .

أقسام الدراسة :

لدراسـة الموضـوع دراسـة وافيـة، تناولنـا الموضـوع فـي فصـلين، تسـبقهما فـي ذلـك مقدمـة وتليهم خاتمة.

يتنـاول الفصـل الأول النظـام القـانوني لبنـك الجزائـر ، وذلـك مـن خـلال تقسـيم هـذا الفصـل إلـى مبحثـين، خصـص الأول منـه لدراسـة بنـك الجزائـر فـي ظـل قـانون 90-10 .،. أمـا المبحـث الثـاني فقـد خصـص لدراسـة أسـاليب و طـرق عمـل البنـك المتمثلـة أساسـا السياسـة النقديـة و المصـرفية وطـرق تنفيـذها ، وكيفيـة تمويلـه للحكومـة . أمـا فـي الفصـل الثـاني علاقـة بنـك الجزائـر بالحكومـة فقـد تـم تقسـيمه هـو الآخـر إلـى مبحثـين ، خصـص الأول منـه لرقابـة الحكومـة علـى بنـك الجزائـر وكـذا الحصـانة التـي يتمتـع بهـا بنـك الجزائـر والاسـتقلالية الماليـة والعضـوية والوظيفيـة ، فـي حـين خصـص المبحـث الثـاني لدراسـة تقيـيم الأداء أو علاقـة بنـك الجزائـر بالحكومـة مـن رقابـة ماليـة و إدارية ، ليتم في نهايته التطرق إلى مدى استقلالية بنك الجزائر عن الحكومة .

[1] – عبد النور ناجي ، **منهجية البحث القانوني** ، عنابة ، منشورات جامعة باجي مختار ، 2003 ، ص 114 .

الفصل الأول

النظام القانوني لبنك الجزائر

الفصل الأول : النظام القانوني لبنك الجزائر .

تم تعزيز التدابير التشريعية الجديدة (الأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010) [1] الإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر وتقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر ، خاصة من زاوية مراقبة الخطر النظمي ، ويأتي هذا لتعزيز الاجراءات التنظيمية المتخذة في هذه السنوات الاخيرة ،على ضوء بعض نقاط الضعف التي تمت معاينتها لا سيما في النظام رقم 08 – 04 المؤرخ في ديسمبر 2008 الذي رفع بصفة جوهرية الرأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية والنظام رقم 09 – 03 المؤرخ في ماي 2009 المتضمن القواعد العامة الخاصة بشروط البنوك و المتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية [2].

و عليه سنتطرق في الفصل الأول إلى :

- **المبحث الأول:** مفهوم بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 90-10 .
- **المبحث الثاني:** السلطة النقدية لبنك الجزائر.

1- أنظرالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، سنة 2010 ، العدد 50 .

2- التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2010 وعناصر التوجيه للسداسي الأول 2011 (بنك الجزائر) .

المبحث الأول : مفهوم بنك الجزائر في ظل قانون النقد و القرض 90-10 .

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية في أقطار العالم بتوليه مهام إصدار النقد و مهام الرقابة بجميع أنواعها بالإضافة إلى اعتبار وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة و السياسة الاقتصادية للدولة ، هذا مايدفعنا للتطرق إلى تعاريف للبنك المركزي نذكر منها أن: البنك المركزي يعتبر المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي ويستطيع تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية ، والأصول النقدية إلى حقيقية ، كما أنه يحتكر عملية إصدار النقد ويدير ويوجه الائتمان وشؤون النقد في البلاد .[1]

ويعرف قانون النقد و القرض 90/10 الصادر في 14 أفريل 1990 في مادته 11 البنك : مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تقوم بالمعطيات البنكية و هي تتلقى أموال الجمهور لتقوم بتوزيعها عن طريق القروض و أيضا تقديم و تسهيل وسائل الدفع".[2]

والأمر 03-11 الذي جاء بنفس المفهوم للاستقلالية ، وعقبه الأمر 10-04 الصادر 26 غشت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .

[1] – د.جميل الزيدانين ،أساسيات في الجهاز المالي –المنظور العلمي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ص 75-76

[2] – المادة ، 11 ، من قانون النقد والقرض 10-90، الصادر في 14 -04-1990 .

المطلب الأول : بنك الجزائر وعلاقته بالحكومة .

إن علاقة بين بنك الجزائر والحكومة مشتقة من خصائص الوحدة والملكية العامة لبنك الجزائر حيث يقوم هذا الأخير بتجهيز الحكومة بالأوراق النقدية من حسابها الجاري لديه لدفع الأجور والرواتب وتسديد المصروفات الإدارية والاستثمارية الأخرى ودفع الشيكات المسحوبة على الخزينة العمومية وإجراء التحويلات النقدية من حساب إلى أخر ونقل المبالغ من مكان إلى أخر داخل الوطن لمصلحة الحكومة وأداء المدفوعات الخارجية للدولة بالإضافة إلى ذلك يقوم بنك الجزائر بإمداد الحكومة بالأموال لمساعدتها على تسيير عملها ومواجهة التزاماتها كمنح قروض نقدية مباشرة قصيرة الأجل في بداية السنة المالية لمقابلة نفقاتها المستمرة وريثما يتم تحصيل الإيرادات الحكومية من الضرائب والرسوم وعلى ان تلتزم الحكومة باسترداد المبالغ المستلفة قبل نهاية السنة المالية لمنع تراكم الدين الحكومي .

كذلك منح سلف استثنائي للحكومة في أوقات الحروب والأزمات الاقتصادية كالكساد الاقتصادي . كما يمكن للبنك الجزائر أن يضطلع بمسؤولية إدارة الدين العام الداخلي والخارجي نيابة عن الخزينة العمومية حيث إن الدين الداخلي المتكون من حوالات الخزينة القصيرة الأجل والسندات الحكومية الطويلة الأجل فهي تساعد الخزينة العمومية على تسويق الموجودات المالية الحكومية وبيعها داخل رؤوس أموال بعد دراسة الأوضاع المالية للسوق ومدى استعابها لها ، أما الدين الخارجي فيتألف من القروض التي تعقدها الحكومة مع العالم الخارجي لغرض تمويل فعاليتها الإنتاجية ويقع على عاتق بنك الجزائر مسؤولية مسك حسابات القروض الخارجية وتسديد فوائدها و أقساطها المستحقة ولا يتقاضى أية عمولة لقاء خدمات إدارة الدين العام ، كما يعتبر بنك الجزائر وكيلا ومستشارا للحكومة في المسائل النقدية فيما يخص السياسة المتبعة الواجبة لمواجهة

الظروف فهو طرف لايمكن في أي حال من الأحوال الاستغناء عنه في النظام النقدي و المالي[1] .

الفرع الأول :

أ – نشأة بنك الجزائر:

هو وليد الأنظمة المصرفية التي نشأت في الدول الغربية ، و قد نشأ أولا كبنك تجاري كبير ، و توسعت معاملاته لتشمل كثيرا معاملات السوق المصرفي فأصبح يمكنه التأثير على السوق بعملياته المختلفة ، و حيث أنّ المعاملات البنكية في أول نشأة البنوك هي عمليات قبول الودائع و الخصم ، فإنّ هذا البنك التجاري الهام كان يتعامل في جزء كبير من هذه المعاملات و كان يعطي إيصالات بالودائع التي كان يقبلها ، تطورت فيما بعد كما تبين من قبل إلى نقود ورقية ، و أصبح مثل هذا البنك يقوم بإصدار الجزء الأكبر من النقود الورقية و زيادة للثقة فيها بدأت :

خدمة الحكومة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية .

الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي للبنوك .

إعادة خصم الأوراق التجارية و المالية للبنوك و إقراضها .

تسوية حسابات البنوك.

تنفيذ السياسة الإنتمائية للدولة .

مراقبة أحوال التجارة الخارجية و إدارة ما لدا الدولة من احتياط بالعملات الأجنبية [2].

ب – تعريف بنك الجزائر وهياكله :

[1] – فكايري عبد الباقي / كرام صالح / بلعياط الحواس / مذكرة تخرج **(علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية)**

[2] – مذكرة **(المنظومة المصرفية الجزائرية)**

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة وذلك بموجب القانون رقم بتاريخ 13 ديسمبر 1962 وذلك بتصريح الجريدة الرسمية الصادرة في 28 ديسمبر 1962 المتضمن قرار نشأته وتحديد قانونه الأساسي وأسند لهذا البنك صلاحيات إصدار العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري سنة 1964 .

التعريف الاقتصادي للبنك [1]:

البنك هو عبارة عن مؤسسة مشتركة مساهمة تتصب عملياتها الرئيسية في استقبال رؤوس الأموال التي لا يحتاجها أصحابها و منحها كلها أو جزء منها للذين هم أمس الحاجة إليها و ذلك عن طريق الإقراض بقواعد معينة أو استثمارها في أوراق مالية محدود.

التعريف القانوني للبنك :

عرفه قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المعدل والمتمم بالأوامر: 11-03 و 10-04 ، المادة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولايخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة ، كما لايخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري .[2]

ج - هياكل بنك الجزائر[3] :

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات هامة ف يهيكل النظام المصرفي في الجزائر فبموجبه يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته لجهازين رئيسين هما :

المحافظ ومجلسي الإدارة والنقد والقرض وجهاز ثانوي يتمثل في المديريات العامة .

---

[1] - شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ،مرجع سبق ذكره،ص 26-27 ، ص .25

[2] - قانون النقد و القرض 90/10 المؤرخ في 1990/04/14 ، المعدل والمتمم بالامرين ، 03-11 ، 10-04 ، المادة :9 .

[3] - قانون النقد و القرض 90/10 المؤرخ في 1990/04/14 ، المعدل والمتمم بالامرين ، 03-11 ، 10-04 .

1 – المحافظ ونوابه [1]:

يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية إذ يحدد في هذه المراسيم رتبة كل واحد من النواب ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم .

2 – مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض :

بناء لما جاء به قانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض تم انشاء مجلس النقد والقروض الذي حصرت مهامه في وظيفتين أساسيتين بحيث يمثل مجلس الإدارة والبنك المركزي والسلطة النقدية المستقلة في آن واحد وبإجراء التعديل وفق القانون الصادر في سنة 2000 أصبح يفصل بين هاتين الوظيفتين بإنشاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض .

2 – 1: مجلس إدارة بنك الجزائر

يتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء بالإضافة إلى ثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحل محل الموظفين المذكورين سابقا عند الحاجة .

2 – 2 – مجلس النقد والقرض :

يتكون مجلس النقد و القرض من :

– اعضاء مجلس الإدارة للبنك المركزي .

[1] – المادة : 13 " يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية." الأمر 10-04 .

– ثلاثة أشخاص مختارين لقدراتهم الإقتصادية والنقدية ويتم تعيينهم بمرسوم رئاسي .

– يجمع مجلس النقد والقرض كل ثلاثي كما يطلع المجلس بصلاحياته كسلطة نقدية تصدر أنظمة

3 – المديريات العامة :

زيادة على الجهازين السابقين المحافظ ونوابه ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض يتكون هيكل بنك الجزائر من المديرية العامة التي تتفرع إلى مديريات مركزية والتي تتفرع بدورها إلى نيابة مديريات ولذلك سنكتفي بذكر اهم المديريات العامة فقط تعريفا وتوضيحا كمايلي :

3 – 1 – المديرية العامة للقروض والتشريع البنكي :

من أهم وظائف هذه المديرية العامة القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك والسير على تسيير السوق المالي والنقدي وكذلك التشريع البنكي ولاسيما تشريعات البنوك وتسييرها .

3 – 2 – المديرية العامة للمفتشية العامة :

وتعمل هذه المديرية العامة على تسيير وكالات البنك المركزي .

3 – 3 – المديرية العامة للشبكة :

وظيفتها المساعدة على تسيير وكالات البنك المركزي .

3 – 4 – المديرية العامة للموارد البشرية :

وتختص في إدارة ملفات الموظفين وتكوينهم وتوفير الوقاية والأمن لهم .

3 – 5 – المديرية العامة للغدارة والوسائل :

تقوم هذه المديرية بتسيير الوسائل العامة وكذلك تسيير واستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة .

6 – 3 – المديرية العامة للدراسات :

هذه المديرية العامة تقوم بجمع الإحصائيات والعلاقات مع التنظيمات الرسمية والمتحدة الأطراف وتعمل على تحليل الظروف الإقتصادية ونشر الوثائق وترجمتها .

7 – 3 – المديرية العامة للعلاقات المالية والخارجية :

تسهر هذه المديرية على المصالح البنكية مع الخارج وذلك بتسيير الأرصدة، العمليات الأسواق والتمويلات الخارجية .

8 – 3 – المديرية العامة للصرف :

تختص هذه المديرية في مراقبة عمليات الصرف وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات .

9 – 3 – المديرية العامة للصندوق العام :

هذه المديرية تعمل على إصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها .

10 – 3 – المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية :

تسهر على التكوينات قصيرة الأجل وطويلة المدى للدراسات العليا في المجال البنكي وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية .

د – خصائص بنك الجزائر .

يتميز بنك الجزائر بعدة خصائص عامة أهمها :

- أنه مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها وتحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية عن طريق التوجيه والمراقبة.
- تحتل قمة الصدارة في الجهاز المصرفي .
- يتميز بالأحادية حيث نجد بنك واحد في الدولة وهو لا يتوخى الربح إنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة.

– يتمتع بتحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد وعمليات الائتمان في الاقتصاد الوطني.

هـ – وظائف بنك الجزائر .

من خلال الأمر 10 – 04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالقانون النقد و القرض 90 –10 .

تتجلىّ وظائف بنك الجزائر الرئيسية في الرّقابة على البنوك و تنظيم الإئتمان بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية .

و لكن تختلف وظائف البنك المركزي من دولة لأخرى و ذلك وفقا لإختلاف الأوضاع و السياسات الإقتصادية الموجودة في تلك الدّولة و من أبرز هذه الوظائف :

1 – بنك الإصدار[1] :

فهو ينفرد بحق إصدار النقود الورقية ، و له حق إصدار النقود المساعدة – المعدنية – و يقوم بوضع خطة الإصدار و حجم النقد المتداول و يشرف على تنفيذ الخطة و هو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الصعبة .

2 – بنك الحكومة: [2]

فهو مصرفها و مستشارها المالي و تحتفظ لديه بودائعها و هو يقدّم لها ما تحتاج إليه من قروض

[1] – أنظر المادة 38 الأمر 10 – 04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالقانون النقد و القرض 90 –10 .

[2] – أنظر المادة 36 مكرر و 37 من الأمر 10 – 04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالقانون النقد و القرض 90 –10.

مختلفة الآجال ، و هو يمسك حسابات الحكومة و تنظم عن طريقه مدفوعاتها و يتولى خدمة الدين العام حيث يصدر الشيكات و الحوالات و ينظم تصريفها و يشرف على الإيفاء بالدين و دفع الفوائد و هو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدّولة الإقتصادية ، و ذلك عن طريق الرّقابة على الإئتمان و توجيهه عن طريق التحكم بسعر الفائدة و سعر الخصم .

3 – بنك البنوك :

فهو يقف على رأس النظام المصرفي ، حيث تلتزم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من أموالها السائلة و الفائضة عن الحاجة ، و هذا ما يساعده على إجراء التسويات الكتابية من حقوق و ديون على البنوك فيما بينها عن طريق عملية المقاصة .

– بالإظافة إلى الوظائف التالية التي لا تقل أهمية على الوظائف الثلاثة السابقة الذكر :

– مراقبة المصارف و الضمان ، تطبيق الشروط ، تأسيس مصارف جديدة أو فتح فروع لها و مدى التزامها بالتشريعات المصرفية .

– يقوم البنك المركزي بتنظيم للمحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا،أي أنّه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية

– وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية ضمن إطار الدولة. [1]

الفرع الثاني : الطرق القانونية لإيداع حسابات الدولة .

إن احتفاظ بنك الجزائر بحسابات الدولة هي نتيجة طبيعية لوظيفة بنك الجزائر كبنك للحكومة ، والحساب رمز العلاقة المالية المجسدة واقعيا بين بنك الجزائر والحكومة ، به

[1]– مصطفى رشيد شيخى ، "**الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، الدار الجامعية ، بيروت1995 ، ص188. –

يـتم الرابطـة الماليـة بينهمـا ، وفـتح الحسـابات إمـا يكـون منصـوص عليـه قانونـا أو يكـون باتفاق خاص بين بنك الجزائر و الدولة[1] . يعني أن بنك الجزائر يفتح للخزينة العامة

باعتبارهـا الممثلـة الماليـة للحكومـة حسـابا جاريـا ، تسـجل فيـه كـل إيـرادات الخزينـة ، وتسـحب منـه المقـادير التـي تخرجهـا الخزينـة قصـد اتفاقهـا . معنـى ذلـك أن كـل الأمـوال التـي تتحصـل بهـا الخزينـة العامـة مهمـا كـان أصـلها (ضـرائب ، قـروض ، عائـدات الدولـة ....الـخ) تـدخل كلهـا فـي حسـاب الخزينـة لـدى بنـك المركـزي ويقيـد فـي الجانـب الـدائن للحساب .

وعكـس ذلـك تخصـم كـل نفقـات الدولـة (مرتبـات ، إرجـاع الـديون ، مـدفوعات الدولـة) مـن الحسـاب ، فتقيـد المقـادير الخارجيـة فـي الجانـب المـدين منـه ، وهكـذا فـإن علاقـة البنـك المركزي بالخزينة هي علاقة بنك الودائع بين المودعين [2].

الفرع الثالث : عملية منح القروض للحكومة من طرف بنك الجزائر .

تعتبر الأهداف التي يسعى بنك الجزائر إلى تحقيقها ، أهدافا تتناغم مع إستقرار العملة ، بحكم أنه لايوجد هدف العمالة أو التشغيل ، ولكنها أهداف متعددة ، وهذا طبقا لأحكام المادة 62 : – " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة فيما يأتي : أ – إصدار النقد ، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذلك تغطيه ،

ب – مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات ،
ج – تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ، ولهذا الغرض ، يحدد المجلس

[1]– إحدادن فيروز ، **علاقة بنك الجزائر بالحكومة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع الدولة و المؤسسات ،2005 ،ص11 ،12 .

[2] – R- Houin . L'Etat et le systéme bancaires contemporaines . Etude de droit comparé . pari : libraire Sire .1965.pp100- 101

الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطوير المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الإخلال ،

د – منتجات التوفير و القرض الجديدة ،

هـ – إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها ،

و – شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفتحها ، وكذا شروط إقامة شبكاتها ، لاسيّما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه ،

ز – شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام .

ط – حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن ،

ي – المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان ، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات إلى كل ذوي الحقوق ، لاسيما منها بنك الجزائر ،

ك – الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي ،

ل – تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرّف ،

م – تسيير احتياطات الصرف ،

ن – قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية . يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ – الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية ، وتعديل قوانينها الأساسية ، وسحب الاعتماد

ب – الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ،

ج – تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف ،

د – القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس ، يمارس المجلس سلطاته ، في إطار هذا الأمر ، عن طريق الأنظمة .

يستمع المجلس للوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير . وتستشير الحكومة

المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد و القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي." [1]– من الأمر 10 –04 ومنه درجة الترتيبة تساوي :0.60 . وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجوة من بنك الجزائر تحقيقها عديدة ومتنوعة ، وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار ، ولكنها إلى حد ما لاتتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموما .

وحسب الأمر هناك ثلاثة طرق أساسية لمنح القروض للحكومة :

السندات العامة للاكتتاب .

السحب على المكشوف .

خصم السندات العامة .

ونستنتج كذلك أن **حدود الإقراض الحكومي**[2] **: الوزن النسبي (0.5) : الاقتراض الغير مورق:** مسموح به في حدود مرنة ، حسب نص المادة 46 الفقرة أ ، من الأمر 10–04 ، ومنه الدرجة الترتيبية تساوي : 0.33 .

الإقراض التو ريقي : مسموح به في حدود صارمة ، حسب نص المادة 47 من نفس الأمر السابق ذكره ، ومنه درجة الترتيبية تساوي : 0.67 .

شروط الإقراض : تكون حسب الاتفاقية بين السلطة التنفيذية و البنك المركزي حسب أحكام المادة 46 الفقرتين : ب + د ، ومنه درجة الترتيبة تساوي : 0.33 .

الجهة المقترضة : هي الحكومة المركزية حسبما تنص عليه المادة 46 ، ومنه درجة الترتيبة تساوي : 1.00 .

حدود الإقراض : تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة ، وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة : أ ، ومنه درجة الترتيبة تساوي : 0.33 .

مدة القرض أو إستحقاقية القروض : تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم وهي بالتالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة : أ ، ومنه درجة

[1] – المادة : 62 من الأمر 10–04 .

[2] – عزوز علي ، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الجديدة ، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، 11 و 12 مارس 2008 ، جامعة ورقلة ، ص :21.

الترتيبة تساوي : 0.67 حدود أسعار الفائدة : هي أقل من الحدود الدنيا إذ لاتتجاوز 1 % ، حسب نص المادة 49 من الأمر ، ومنه درجة الترتيبة تساوي : 0.50 .

وحسب المادة 40 من الأمر فان البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية ، وبالتالي فان درجة الترتيبة تساوي : 0.00 [1].

المبحث الثاني : السلطة النقدية لبنك الجزائر .

يعرف دليل الإحصاءات النقدية و المصرفية لسنة 1984 السلطة النقدية على أنها تقوم بمهام عديدة ، وبوصفها الجهة المسؤولية عن إصدار العملة تقوم السلطات النقدية بتزويد الاقتصاد بأوراق نقدية وعملات معدنية يتم تداولها بحرية كوسيلة الدفع المعترف بها.وبوصفها الجهة الحائزة للاحتياطات الدولية بالاقتصاد فان السلطات النقدية مستعدة لقبول أو توفير نقد أجنبي مقابل عملاتها لأغراض ميزان المدفوعات ، وان تم ذلك أحيانا في ظل قيود ، أو لإجراء تعديلات بسعر صرف العملة الوطنية .

ويطلب الإشراف على النظام المالي قيام السلطات النقدية بتحديد المستويات الملائمة للسيولة بالاقتصاد المحلي ولدى البنوك أيضا ، وبالتأثير على تطور أصول وخصوم المؤسسات المالية تبعا لذلك . [2]

ويقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة ، في وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، لذلك لا يمكن أن تدار هذه البنوك إدارة مستقلة عن السياسة التي ترسمها الدولة لتحقيق الصالح الاقتصادي العام ، وهذا ما يفسر شرط ملكية الدولة للبنك المركزي ، لتضمن بذلك تعاونا وثيقا بينه وبين السلطة الحكومية ، ويعتبر البنك المركزي بمثابة المستشار المالي

[1] – عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ،ص:92 .

[2] – عزوز علي ، **قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الجديدة** ، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، 11 و 12 مارس 2008 ، جامعة ورقلة ، ص :21.

للدولة ، بالإضافة إلى ذلك فهو يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها[1].

المطلب الأول : السياسة[3] النقدية لبنك الجزائر .

تُعَرّف السياسة النقدية بأنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي للتحكّم في عرض النقود ومعدلات الفائدة وحجم الائتمان المصرفي ، وذلك من أجل تحقيق

بعض الأهداف الاقتصادية الكلية ، مثل دفع عجلة النمو الاقتصادي أو الحدّ من التضخم ، وهذا باستخدام أدوات يمارسها البنك المركزي من أجل ذلك[2] .

إذا أردنا تقييم مسار السياسة النقدية في الجزائر ومنه رؤينا تقسيمها إلى قسمين مهمين : التنظيم و التنفيذ .

الفرع الأول : عملية تنظيم السياسة النقدية .

يتمتع بنك الجزائر بصلاحية تنظيم السياسة النقدية في أحكام (المادة 62) من الأمر 10-04 المتعلق بقانون النقد والقرض [3] التي حددت فيه بشكل واضح وصريح مجال إدارة السياسة النقدية " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة فيما يأتي :

[1] – أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية ،2003 ،العدد 50 .

[2] – إسماعيل هاشم،**مذكرات في النقود والبنوك**،منشات المعارف،الإسكندرية،ص:92 .

[3] – السياسة النقدية تعرف بأنها مجموع الوسائل التي تمتلكها السلطات العامة من اجل تنظيم خلق النقود واستعمالها من طرف الأعوان الاقتصادية بشكل يخدم المنفعة العامة. المصدر :
prisat pierre,nalyse et dyna;iaue du ; arche des capitaux ,collection banque ITB,1995,P.23

أ – إصدار النقد ، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته .

ب – مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات ، ج – تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها . ولهذا الغرض ، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال .

د – منتجات التوفير والقرض الجديدة .

هـ – إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها .

و – شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها ، وكذا شروط إقامة شبكاتها ، لاسيّما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات ابرائه .

ز – شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر .

ح – المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها ، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام .

ط – حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن .

ي – المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان ، وكذا كيفيات و آجال تبليغ

الحسابات و البيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق ، لاسيما منها بنك الجزائر.

ك – الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي .

ل – تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصّرف .

م – تسيير احتياطات الصرف .

ن – قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ – الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية ، وتعديل قوانينها الأساسية ، وسحب الاعتماد .

ب – الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية .

ج – تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف .

د – القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس .

يمارس المجلس سلطاته ، في إطار هذا الأمر ، عن طريق الأنظمة .

يسمع المجلس للوزير المكلف بالمالية بناءً على طلب من هذا الأخير . وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي "[1].

[1] – المادة 62 من الأمر 10-04 المتعلق بقانون النقد و القرض .

وبنـاءً علـى مقتضـيات المـادة فـإن بنـك الجزائـر هـو المسـؤول عـن تحديـد السياسـة النقديـة وتنفيذها في إطار السياسة الاقتصادية الراهنة .

ومـن بـين أهـداف السياسـة النقديـة تسـعى بصـفة عامـة إلـى تحقيـق مجموعـة مـن الأهـداف الاقتصادية نوجز أهمها فيما يلي[1] :

تحقيـق اسـتقرار الأسـعار : وهـو مـن أهـم أهـداف السياسـة النقديـة ، حيـث تسـعى كـل دول إلـى تلافـي التضـخم ، واحتـواء تحركـات الأسـعار إلـى أدنـى مسـتوى لهـا ، ومـن ثـم تحقيـق الاستقرار النقدي والاقتصادي .

المسـاهمة فـي تحقيـق تـوازن ميـزان المـدفوعات وتحسـين قيمـة العملـة : ويـتم ذلـك عـن طريـق قيـام بنـك الجزائـر بتكييـف سـعر إعـادة الخصـم ، وبالتـالي تقليـل حجـم الائتمـان والطلـب المحلـي علـى السـلع والخـدمات ، الأمـر الـذي يخفّـض مـن حـدّة ارتفـاع المسـتوى العـام للأسـعار داخـل الدولـة ، وبالتـالي يـؤدي إلـى تشـجيع الصـادرات وتقليـل الإقبـال علـى شـراء السـلع الأجنبيـة ، ودخـول رؤوس أمـوال أجنبيـة نتيجـة ارتفـاع أسـعار الفائـدة ، وهـو مّـا يساهم في تقليل العجز في ميزان المدفوعات .

المسـاهمة فـي تحقيـق هـدف التوظـف الكامـل : تقـوم السـلطات النقديـة بزيـادة المعـروض النقدي في حالة البطالة والكساد لتزيد الطلب الفعال ، فيزداد بذلك الاستثمار والتشغيل .

المشـاركة فـي تحقيـق معـدل نمـو اقتصـادي مرتفـع : تكـون مهمـة السياسـة النقديـة هنـا هـي التـأثير فـي معـدا الائتمـان مـن خـلال التوسـع الائتمـاني والمعـروض النقـدي ، وذلـك حتـى يمكـن الوصـول الـى مرحلـة الانطـلاق التـي تضـع الاقتصـاد الصـحيح فـي مسـار نحـو النمـو السريع [2].

[1] – محمد راتول،صلاح الدين كروش،(تقييم فعالية السياسة النقدية في تحقيق المربع السحري لكالدور في الجزائر خلال 2000– 2010).

[2] – عبد المطلب عبد الحميد ، (**السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي : تحليل كلي**) ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، 2003 ،ص ص 92 – 95.

الفرع الثاني : وسائل السياسة النقدية المتبعة من طرف بنك الجزائر .

يعتمد بنك الجزائر في تنفيذ سياسته النقدية من خلال التعديل الأخير لقانون النقد والقرض الأمر 10-04 للتأثير على حجم ونوع الائتمان المصرفي على مجموعة من الوسائل والأدوات التي يستخدمها حسب الظروف الاقتصادية تلك الوسائل التي يمكن من خلالها تنظيم نشاطه والنشاط المصرفي بصورة عامة والتأثير في المسمار الاقتصادي الوطني الجزائري وهذه الوسائل هي ما يطلق عليها بأدوات السياسة النقدية ، لأنه الجهاز الوحيد القادر على وضع قاعدة نقدية وهو الذي يمنح السيولة للبنوك .[1]

سعر إعادة الخصم :

ويقصد بسعر الخصم سعر الفائدة الذي يعيد به البنك المركزي، خصم الأوراق التجارية التي سبق وأن خصمها البنك التجاري ، وهو عبارة عن الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي، مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة في المدة القصيرة[2]

السوق المفتوحة [3]:

تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تتبعها البنوك المركزية بغرض التأثير في حجم الاحتياطات

---

[1] – "أدوات السياسة النقدية : المادة : 10 لبلوغ السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد و القرض عند بداية كل سنة مالية ، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية : – عمليات إعادة الخصم و القرض ، – الحد الأدنى للإحتياطات إجبارية ، – التسهيلات الدائمة " بنك الجزائر نظام 09 –02 26 ماي 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها و إجراءاتها انظر الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53 ص 19.

[2] – مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 1985، ص 244.

[3] – "عمليات السوق المفتوحة : المادة 13: تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقديدة بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إلي أيضا قرار اختيار معدل ثابت او متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات . يمكن عمليات السوق المفتوحة أن تكون ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام (عمليات أسبوعية عادية) إلى إثني عشر (12) شهرا (عمليات ذات فترات نضج أطول)" انظر الجريدة الرسمية العدد 53 ص 20 من نظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 ، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها و إجراءاتها .

النقدية للبنوك التجارية ، ومن ثم في قدرتها على خلق الائتمان وخلق نقود الودائع .
يقصد بسياسة السوق المفتوحة، قيام البنك المركزي بدخول سوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا

لـلأوراق الماليـة مـن المتعـاملين فـي السـوق الماليـة سـواء كـانوا بنوكـا أو أفـرادا مـن جميـع الأنـواع وخاصـة السـندات الحكوميـة،وذلك بهـدف خفـض أو رفـع قـدرة البنـوك التجاريـة علـى مـنح الائتمـان، وقـد يصـل الأمـر أحيانـا ليشـمل إلـى جانـب الأوراق الماليـة الـذهب والعمـلات الأجنبية[1]

نسبة الاحتياطي الإجباري :

يعرف الاحتياطي القانوني بأنه احتياطي السيولة حيث أن البنوك التجارية يمكن أن تتضمن احتياطاتها القانونية المحددة لدى بنك الجزائر نقود سائلة إضافة إلى الأصول السائلة الأخرى بالأسهم والسندات والذهب والعملات الصعبة .
وعادة فإن البنك يفرض على البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها في شكل رصيد سائل لدى بنك الجزائر ويطلق على هذه النسبة اسم الاحتياطي القانوني،حيث أن البنوك التجارية يجب عليها وبصفة إجبارية وبمقتضى القانون الاحتفاظ بها،ويترك للبنك المركزي حق تحديد هذه النسبة حسب أهدافه[2] .

وبـالنظر للواقـع عرفـت سـنة 2009 تبـاطؤاً فـي تـراكم الاحتياطـات الرسـمية للصـرف ، ترجمـت الصـدمة الخارجيـة ، بتراجـع فـي الاحتياطـات للصـرف ، حيـث بلـغ قائمهـا (باسـتثناء الـذهب) 178.94 مليـار دولار فـي نهايـة 2014 مقابـل 194.01 مليـار دولار فـي نهايـة 2013 (190.66 مليـار دولار فـي نهايـة ديسـمبر 2012 و 182.22 مليـار دولار فـي نهايـة ديسـمبر 2011) . مـع ذلـك ، بقـي مسـتوى الاحتياطـات الرسـمية للصـرف معتبرا ، مُمثّلا 30 شهرا من استيراد السلع و الخدمات (35.4 في 2013 و 38.8

[1]– أحمد جامع ، **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة، 1990، ص ص 266 – 267 .
[2] – حميدات محمود ، **النظريات والسياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 – ص ص 49 – 50 .

شـهرا فـي 2010) . إضـافة الـى ذلـك ، وبـالنظر إلـى المسـتوى المـنخفض تاريخيـا للـدين الخارجي متوسط وطويل الأجل (0.8 % من إجمالي الناتج الداخلي) [1].

المطلب الثاني : بنك الجزائر المموّل المالي للحكومة .

إن بنـك الجـزائر هـو بنـك الحكـومة ومستشـارها المـالي قـدم العديـد مـن الخدمـات للسلطـة التنفيذيـة (الحكومـة) لكونـه بنكـا لهـا ومحتكـر عمليـة إصـدار النقـد . إذ يقـوم بالاحتفـاظ بودائـع الحكومـة ؛ إقـراض الحكومـة قـروض قصـيرة وطويلـة الأجـل عنـد الحاجـة وذلـك سـواء فـي حالـة العجـز المؤقـت المفـاجئ الـذي يطـرأ علـى الموازنـة أو فـي حـالات اسـتثنائية أخـرى ؛ وكيـل الدولـة فـي معاملاتهـا الماليـة والمصـرفية داخـل أو خـارج الـبلاد ؛ تقديم المشورة شؤون النقد و الائتمان واقتراح مايراه مناسبا من إجراءات وسياسات

تتطلبهـا الحالـة الاقتصـادية للـبلاد ؛ الحصـول مـن الحكومـة علـى امتيـاز إصـدار النقـد ؛ الإشـراف والمراقبـة علـى سياسـة الدولـة الماليـة والنقديـة ؛ إدارة خزينـة الدولـة مـن احتياطـات الذهب والعملة الصعبة [2].

وسـنتطرق فـي هـذا المطلـب إلـى النشـاط الاستشـاري ومسـاهمة بنـك الجزائـر فـي تمويـل الحكومة :

[1] – بنك الجزائر ، **التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015** ، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني ، ديسمبر 2015 .

[2] – بحوصي مجذوب ، (استقلالية البنك المركزي بين قانون 90-10 والأمر 03-11)،المركز الجامعي بشار .

الفرع الأول : النشاط الاستشاري لبنك الجزائر[1] .

حدد النشاط الاستشاري لبنك الجزائر في إطار قانوني يطرح بعض التساؤلات خاصة فيما يخص طبيعة هذه الاستشارة ، إذ لايقتصر موضوع النشاط الاستشاري لبنك الجزائر على ذكر النصوص القانونية التي تكون محل الاستشارة بل تمتد إلى موضوع هذه الاستشارة ؛ إن المجال القانوني للنشاط الاستشاري لبنك الجزائر حددته المادة 36 من الأمر 10-04 المتضمن قانون النقد والقرض ، تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية أو المسائل التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي في البلاد ؛ يكون مجال النشاط الاستشاري لبنك الجزائر حسب المادة سابقة الذكر نستنتج أن المشرع نص صراحة على أن النصوص القانونية التي تكون محل استشارة بنك الجزائر تشمل مشاريع النصوص التنظيمية والنصوص التشريعية ، وبما أن المشرع ذكر عبارة " **مشروع قانون** " فقط قصد التفريق[2] بين مشروع قانون الذي يكون للحكومة و " **اقتراح القانون** " الذي يقدمه رئيس الحكومة أو أعضاء البرلمان [3] ؛ كما يكون إبداء بنك الجزائر المشورة في حدود سلطة الحكومة التشريعية طبقا لمبدأ ازدواجية سن القوانين أو المبادرة بالتشريع ليست من اختصاص السلطة التشريعية منفردة بل تتقاسمها في ذلك السلطة التنفيذية ، وللتمييز بين التشريع البرلماني والتشريع الحكومي فان الدستور الجزائري انتهج في ذلك التميز

---

[1] – للاطلاع أكثر أنظر المادة 36 : " تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية . يمكن لبك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار و أحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد . ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد . ويحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارة المالية أن تزوده بكل الإحصائيات و المعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية ويحدد عمليات كيفية الاقتراض من الخارج ويرخص بها ، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها .ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية" الأمر 10-04 المتضمن قانون النقد والقرض .

[2] – ضويفي محمد ،(**علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية**) مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون، دفعة 1999 ، ص 27 .

[3] – المادة : 119 – 120 من دستور 1996 .

الإصـــلاحي ، فأصـــطلح علـــى المبـــادرة بـــالقوانين ذات الأصـــل البرلمـــاني وعليـــه فالنصـــوص القانونيـــة التـــي تعـــرض علـــى بنـــك الجزائـــر تقتصـــر علـــى مشـــاريع النصـــوص ذات الطـــابع التشـــريعي وبصـــفة أدق النصـــوص التشـــريعية التـــي يبـــادر بهـــا الحكومـــة فقـــط ، وبالتـــالي اســـتبعاد النصـــوص التشـــريعية المقترحـــة مـــن النـــواب أو رئـــيس الحكومـــة ، وعليـــه هـــل المشاريع التي يبادر بها النواب هو مؤشر ضعف لدور الاستشاري لبنك الجزائر ؟

إبداء بنك الجزائر المشورة في حدود سلطة الحكومة التنظيمية ؟[1]

التنظـيم يقصـد بـه التشـريع اللائحـي الـذي تصـدره السـلطة التنفيذيـة و الإدارة والـذي فـي شكل :

- لائحة تنفيذية
- لائحة تنظيمية
- لائحة الضبط و الأمن

فالمؤسس الدستوري حدد مجال القانون على سبيل الحصر (المادة122) ، ليجعل مجال التنظيم مجالا مفتوحا محددا سلبيا أي كل مايخرج عن نطاق اختصاص التشريع يكون من اختصاص السلطة التنظيمية للحكومة (المادة 125) . وبالرجوع إلى نص المادة 36 السابقة نلاحظ أن بنك الجزائر مخول بتقديم المشورة في النصوص التشريعية و التنظيمية التي تكون في المجال النقدي والمالي انطلاقا من إصدار النقد و التمويل مثل مجال الصرف وتنظيم حركة رؤوس الأموال وإصدار النقد . وقد لاحظنا أنه من بين مهام بنك الجزائر يخص الجانب الاستشاري ومشاركته بتقديم ملاحظات وأراء حول النشاط القانوني للسلطة التنفيذية بما تتماشى ، وأن بنك الجزائر بنك الحكومة وفي هذا الصدد فالدور الاستشاري المحدد له في الجزائر ، حسب اعتقادنا ، فعال ، لكون أن

[1] – إحدادن فيروز ، المرجع السابق ، ص 56/55 .

الاستشارة تمتد أيضا إلى النصوص التنظيمية التي تعدها الحكومة أي مساعدة الحكومة في إعداد هذه النصوص .

لكن استشارة حول كل نص يتعلق بالأمور المالية والنقدية قد تثير بعض الغموض وكان من الأجدر على المشرع تحديد وبيان نوع وطبيعة هذه النصوص ، لأن الغاية الأساسية و الهدف المرجو من إحداث الوظيفة الاستشارية لبنك الجزائر يكمن في الدور الذي يسهم به البنك كمستشار للحكومة في عملية إعداد القوانين التي تصدرها هذه الأخيرة تلك المساهمة التي تزيد من قيمة وكفاءة هذه النصوص القانونية النوعية والشكلية لكي تتماشى وتساير متطلبات وظروف الحياة الاقتصادية متجنبة في ذلك أي شكل من أشكال اللجوء إلى القضاء للطعن بعدم صحتها أو نقصها وقصورها ، مما يحقق في الأخير الانسجام وتكامل وتوازن ووحدة المنظومة القانونية .

وتكون طبيعة الاستشارة لبنك الجزائر حول البحث عما إذا كانت اختيارية أم إلزامية بالنسبة للحكومة .

غير أنه يمكن استخلاص الطابع الإلزامي لهذه الاستشارة من نص المادة 1/136 سابقة الذكر من عبارة " **تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية** " . هذه العبارة تعبر على مرحلتين تمر بها مشاريع النصوص القانونية التي تقوم بإعدادها الحكومة.

لكن ماهي هذه النتائج المترتبة عن عدم استشارة الحكومة لبنك الجزائر ؟

هل يمكن للبرلمان والقاضي الإداري إثارة هذه المخالفة ؟

إن الصلاحيات المخولة للبرلمان تتمثل في التشريع أما فيما يخص المخالفة فإن الأمر يتعلق بالمجلس الدستوري ، لأن الأمر يتعلق بدستورية القوانين .

أمـا فيمـا يخـص القاضـي الإداري ، فـإن الإجابـة تكـون بـلا ، لأن دور القاضـي الإداري يقتصـر علـى تطبيـق القـوانين المنشـورة بصـفة قانونيـة ، لكـن الأمـر يتعلـق بمجـرد مشـروع قانون فقط .

ومنـه نسـتنتج أن طبيعـة الاستشـارة هـي استشـارة إجباريـة التـي يفرضـها البنـك دون أن تكـون الحكومـة ملزمـة بالتعهـد بهـا لـدى اتخاذهـا القـرار ، وهنـا تكـون الحكومـة ملزمـة بطلـب الـرأي لكنهـا غيـر مقيـدة بـه ، فحسـب اعتقادنـا أنـه يمكـن اسـتدراك نقـائص مشـروع نـص تشـريعي على مستوى البرلمان .

إن آراء بنـك الجزائـر فـي المجـال الاستشـاري يبـدي اقتراحـات حـول مشـاريع النصـوص القانونيـة المقدمـة لـه والتـي تطـرح معرفـة طبيعتهـا ومـداها ومـن شـأنها أن تحـدد نوعيـة ومكانة الدور الاستشاري لبنك الجزائر .

فبنـك الجزائـر يمـارس تـأثيرا علـى القـرارات الإسـتراتيجية فـي المجـال النقـدي عـن طريـق الآراء التـي يبـديها كبـار مسـؤولية سـواء فـي اتصـالهم المباشـر بالحكومـة أو عبـر الأعضـاء الحكومية التي يشاركون في عضويتها.

فبنـك فالبنـك يعتبـر نفسـه صـاحب مسـؤولية رفيعـة فـي مجـال الاستشـاري فيمـا يخـص السياسـة النقديـة و الماليـة للدولـة ، لـذلك فهـو يزودهـا بآرائـه وتطلعاتـه علـى تطـورات السـوق الماليـة ، ويعـزز نصـائحه بالإحصـائيات التـي يملكهـا و التـي تعتبـر أن مـن واجبـه إطـلاع الحكومـة ، وهكـذا فـان القـرارات الإسـتراتيجية فيمـا يخـص مشـاريع النصـوص القانونيـة التـي تتخذها الحكومة لا تقرر عادة قبل استشارة بنك الجزائر .

ومـن طبيعـة آرائـه البحـث فـي موضـوع الطبيعـة القانونيـة لآراء بنـك الجزائـر الاستشـارية هـي عمليـة هامـة جـدا فـي نظرنـا لكونهـا المعيـار أو الصـورة التـي تعكـس الأهميـة التـي يعطيهـا المشرع للوظيفة الاستشارية لبنك الجزائر .

ولـذلك فالمقيـاس القـانوني الـذي نسـتعمله لمعرفـة درجـة فعاليـة الـدور الاستشـاري لبنـك الجزائـر هـو القـوة القانونيـة الملزمـة التـي يطبقهـا علـى أراء البنـك ، بمعنـى ذلـك هـل يلـزم ويجبـر المشـرع بـنص القـانون علـى صـاحب المشـروع المعـروض علـى بنـك الجزائـر أن يتبـع رأي هذا الأخير أنه يفتح المجال بإعطائه الحرية في الاختيار ؟

قـد أشـارت المـادة 36 سـابقة الـذكر إلـى هـذه الآراء دون الفصـل فـي طبيعتهـا ، هـل هـي موافقة أم بسيطة ؟

وانطلاقـا مـن القاعـدة العامـة التـي تعتبـر أن آراء بنـك الجزائـر هـي مجـرد أراء إستشـارية لاتلـزم الحكومـة فـي شـيئ بـل تعطـي لهـا الحريـة الكاملـة فـي الاتبـاع وفـي الحقيقـة أن آراء البنـك المركـزي لايمكـن أن تكـون إلا بسـيطة ، وإلا الزمـت الحكومـة علـى الأخـذ بـرأي البنـك المركـزي ، كمـا أن المشـرع لـم يـنص ولـم يشـير إلـى مايفيـد إلـزام الحكومـة علـى الأخـذ بـآراء البنك المركزي .

وإن إلزاميـة أراء البنـك بسـيطة فإنهـا تمـس الجانـب الشـكلي والجانـب الموضـوعي للمشـاريع القانونيـة المقدمـة لـه ، فمـن حيـث الجانـب الشـكلي فـإن آراء البنـك المركـزي تظهـر مـن خـلال تحـارير النصـوص القانونيـة فـي أسـلوب صـحيح وواضـح ودقيـق ، أي توضـيح النقـاط الغامضـة و التناقضـات بـين المـواد التـي مـن شـأنها أن تـؤدي إلـى خلـق منازعـات عنـد تفسير النصوص القانونية .

أمـا مـن حيـث الجانـب الموضـوعي ، فتظهـر هـذه الآراء مـن خـلال الجانـب القـانوني أي مـدى سـهر البنـك المركـزي علـى تحقيـق الانسـجام بـين مشـاريع القـوانين والنصـوص القانونيـة الآخرى .

وإذا كانـت أراء البنـك المركـزي واسـعة بحيـث تسـمح أن يبـدي رأيـه فـي ملائمـة مشـاريع النصوص ، فان مداها تقلل من أهلها نظرا لطابعها البسيط وعدم إشهارها وبالمقابل نجد

اتساع المجال الاستشاري ، بحيث يشمل مشاريع النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية مما يمكن القول أنه يجعل من البنك المركزي مستشارا فعالا للحكومة[1] .

الفرع الثاني: مساهمة بنك الجزائر في تمويل الحكومة .

يقوم بنك الجزائر بتمويل الحكومة :

لايجوز منح تسهيلات إئتمانية تمثل سحبا على المكشوف للحكومة أو إلى أي جهة كانت .

يجوز للبنك منح وضمان قروض للحكومة لتغطية العجز الموسميبالمزانية بشرط أن يوافق مجلس النقد و القرض على منحها وبحيث لايتعارض ذلك مع مسؤولية البنك في تحقيق استقرار الاسعار.

لايجوز أن يقوم بنك الجزائر بشراء أوراق مالية من السوق الأولية ويجوز له ذلك بغرض تنظيم السوق [2].

[1] – إحدادن فيروز ، المرجع السابق ، ص 60/59 .

[2] – منصور زين ، نفس المرجع السابق ، ص 434 .

الفصل الثاني
علاقة الحكومة ببنك الجزائر

الفصل الثاني : علاقة الحكومة ببنك الجزائر.

لا شك أن هناك تجاذبا حاصل بين السلطة التنفيذية وبنك الجزائر، باعتبار الأول يجسد سياسة اقتصادية حكومية راشدة عامة وشاملة، والثاني أكثر ما يركز على أداء نقدي متميزفي سياسته النقدية ، يساهم في إضفاء التكامل والتناسق يهدف إلى استقرار الأسعار كهدف أساسي، وهو ما قد يتناقض في بعض الأحيان وأهداف السلطة التنفيذية ، الشيء الذي يضع مسألة استقلالية بنك الجزائر في صعوبة ، فهل هي مضبوطة استقلاليته أم أنها موجهة باتجاهات الجهاز التنفيذي؟ وما أثر كليهما على الهدف الأساسي للسياسة النقدي

وما مدى رقابة السلطة التنفيذية على بنك الجزائر؟

المبحث الأول : رقابة الحكومة على بنك الجزائر .

إن رقابة بنك الحكومة لبنك الجزئر رقابة ضمنية لكون بنك الجزائر مصرفها و مستشارها المالي و تحتفظ لديه بودائعها و هو يقدّم لها ما تحتاج إليه من قروض مختلفة الآجال ، و هو يمسك حسابات الحكومة و تنظم عن طريقه مدفوعاتها و يتولى خدمة الدين العام حيث يصدر الشيكات و الحوالات و ينظم تصريفها و يشرف على الإيفاء بالدين و دفع الفوائد و هو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدّولة الإقتصادية ، و ذلك عن طريق الرّقابة على الإئتمان و توجيهه عن طريق التحكم بسعر الفائدة و سعر الخصم .[1]

[1]– مصطفى رشيد شيخى،"**الاقتصاد النقدي والمصرفي**"،الدار الجامعية،بيروت1995،ص188.

المطلب الأول : حصانة بنك الجزائر [1].

إن حصانة بنك الجزائر تعتبر إحدى المسائل الهامة في إطار البحث عن الإطار المؤسسي الذي يساعد السياسة النقدية في إبقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المتدنية في الأجلين المتوسط والطويل. وتعني الاستقلالية هنا حرية بنك الجزائر وعلاقته بالحكومة في رسم وتنفيذ سياسته النقدية دونما خضوع للإعتبارات أو التدخلات السياسية. ولا تعني الاستقلالية بأي حال من الأحوال، الانفصال التام بين بنك الجزائر والحكومة، وانفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، حيث يمكن الاتفاق على هذه الأهداف بين البنك والحكومة. وعلى ذلك، فإن البنك يبحث عن الاستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة وفي انتهاج الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام والتناغم بين السياسة النقدية و السياسة المالية

، ومن بينها [2] معياري الاستقلالية الوظيفية و الاستقلالية العضوية ، بالإضافة للاستقلالية المالية لتكون معيارا ثالثا .

الفرع الأول : الاستقلالية العضوية و الوظيفية لبنك الجزائر .

يعتبر بنك الجزائر مستقلا على المستوى المؤسساتي عندما : **(لايتلقى أي قرار أو تعليمة من الحكومة ، حيث يستلزم أن يكون لاتتلقى البنوك المركزية المستقلة أو أن**

[1] – ألزم الترتيب الجديد الحكومة استشارة البنك المركزي في الأمور المالية والنقدية، واقتراح هذا الأخير أي إجراء يمكنه التأثير ايجابيا على ميزان المدفوعات و إخبار الحكومة بكل ما له تأثير على الاستقرار النقدي، كما حدد القانون علاقات البنك مع الهيئات الخارجية من خلال عقد الاتفاقات الدولية المتعلقة بالدفع والصرف والمقاصة . المادة 57 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 1990./04/14

[2] – مارتا كستيلو و برانكو ومارك سوينورن ،(إستقلالية البنك المركزي)،مجلة التمويل و التنمية،مارس1992 ، ص20 .

تطلب أو أن تقبل أية تعليمة من حكومات الدول التي تعتبر تابعة لها أو من أي جهاز آخر) ومنه يمكننا القول بأن

الاستقلالية بهذا المستوى تستلزم عدم تدخل أية جهاز أو سلطة أو هيئة في إختصاصات بنك الجزائر .[1]

أ : الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر :

إن الاستقلالية العضوية تتعلق بشروط المسيرين في بنك الجزائر وممارستهم لوظائفهم المختلفة، ويمكن القول أنه يشترط تعيين المحافظ ومدة تعيينه وكذا حمايته ومدى مشاركة السلطة التنفيذية في البنك فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي، ولكن في فرنسا وهولندا وبلجيكا، فإنه يمكن توقيفه على ممارسة وظائفه، ومدة تعيين المحافظ تختلف من دولة لأخرى،

ولكن تحتفظ الحكومات بسلطة هامة في تعيين المسيرين [2].. بداية نتطرق الى طريق التعيين ، ثم طريقة التصويت واتخاذ القرار .

1 - 1 - طريقة التعيين المباشر لمحافظ البنك ونوابه :

ومن خلال الأمر 10-04 المتعلق بتعديل قانون النقد و القرض وكيفية تعيين محافظ البنك وقبل التطرق لكيفية تعيينه نحب أن نشير أن المشرع الجزائري فصل بين مجلس النقد و القرض وبين مجلس الادارة ، ويعتبر تعيين محافظ البنك ونوابه من قبل رئيس

الجمهورية وتأتي المادة13 من الأمر 10-04 مكرسة (يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية) [1].

[1] – محمد يوسف ياسين،القانون المصرفي و النقدي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007،ص35 .

[2] – شملول حسيبة،(أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية)، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 97 .

إن من شأن هذا التعيين يمنح للمحافظ مركزا قوي يتم بموجب أعلى سلطة في الدولة .

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية بناءا على اقتراح من وزير المالية إذ يحدد في هذه المراسيم رتبة كل واحد من النواب ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم .

يتناقص منصب المحافظ ونوابه مع كل وظيفة حكومية أو بيانية بحيث لا يمكن ممارسة أي نشاط أو أي مهنة خلال فترة، كما لا يمكنهم تلقي أو إقراض أي مبلغ لأي مؤسسة جزائرية أو أجنبية ويرفض أي تعهد مصادر عنهم في محفظة البنك المركزي أو بنك عامل في الجزائر .

لا يتم إنهاء مهام المحافظ ونوابه إلا بمرسوم رئاسي وغالبا ما تكون في حالتين فقط :

العجز الصحي المثبت قانونيا والخطأ الفادح، وفي حدوث هذا يجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين من الانتهاء، ولا يمكن أن يديروا أو يعملا في أي مؤسسة خاصة بسلطة مراقبة البنك المركزي أي شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، كما يمنعون من القيام بأي مساعدات أو مشاورات للمؤسسات الخاصة تحت أي شكل من الأشكال، ويمكن تلخيص أبرز المهام التي يقوم بها المحافظ فيما يلي :

– التوقيع باسم البنك المركزي على كل الاتفاقيات والعقود والتقدير والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة، وحسابات الربح والخسارة والميزانية .

–يمثل البنك المركزي لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية والهيئات المالية وبشكل عام لدى الغير.

– يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة

[1] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2010 ، العدد 50 .

– يعمل على تنظيم مصالح البنك المركزي وتحديد مهامها

يحدد المحافظ مع الاتفاق مع مجلس الإدارة – مجلس النقد والقرض– القانون الأساسي لمستخدمي البنك المركزي وفقا لأحكام القانون المعمول به .

– له الحق في توظيف وتعيين وترقية وعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي .

– سداد المشورة للحكومة كلما اقتضت الحاجة لمناقشة مسائل النقد أو القرض او مسائل قد تكون لها انعكاسات .

يحدد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه .

تمثيل البنك المركزي كمدعي ومدعي عليه أمام السلطة القضائي

1 – 2 – مجلس إدارة بنك الجزائر :

يتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء بالإضافة إلى ثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحل محل الموظفين المذكورين سابقا عند الحاجة

يرأس اجتماعات المجلس المحافظ وعند تغيبه عنه النائب الأول أو المستخلفون ضمن الثلاثة ما نص عليها القانون، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي :

– يحدد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاث والشروط التي يتم فيها تسديد مصاريف تنقلاتهم المحتملة .

– يجوز للمجلس أن يحدث من بين أعضائه لجانا مستشارية ويحدد صلاحياتها وتكوينها وقواعدها، كما يمكنه استشارة أي مؤسسة وأي شخص .

– يتداول المجلس – مجلس الغدارة – في كل اتفاقية بناءا على طلب المحافظ

– يبث في شراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة وفي ملائمة تقدير الدعاوى التي يرافعها لمحافظ باسم البنك المركزي مع مراعات صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية ، كما يرخص لإجراء المصالحات والمعاملات .

– يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها.

– يحدد ميزانية البنك المركزي في نهاية كل سنة، وخلال السنة المالية الموالية يمكنه أن يدخل عليها التعديلات التي يراها ضرورية .

– يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه

– يطلع المحافظ مجلس الإدارة على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي

1– 3 – مجلس النقد و القرض[1] :

يتكون مجلس النقد والقرض من :

– اعضاء مجلس الإدارة للبنك المركزي.

– ثلاثة أشخاص مختارين لقدراتهم الإقتصادية والنقدية ويتم تعيينهم بمرسوم رئاسي
– يجمع مجلس النقد والقرض كل ثلاثي كما يطلع المجلس بصلاحياته كسلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في إطار القانون .

وتتمثل صلاحيات مجلس النقد والقروض فيما يلي :

– الإصدار النقدي وتغطيته بحسب ما نص عليه القانون
– تحديد أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولا سيما قيما يخص الخصم وقبول

[1] – أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون النقد والقرض، أمر10–04،المادة 18، العدد50 .

السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة .
– وضع الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور عناصر الكتلة المالية وحجم القرض
– الإشراف على تنظيم غرفة المقاضاة

– تحديد شروط انشاء المؤسسات المالية والبنوك وشروط إقامة شبكات فروعها وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
– ضبط المعايير التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وخاصة ما تعلق بشروط العمليات المعمول بها .

– وضع النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والإحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولاسيما البنك المركزي .

– تحديد الشروط التقنية لممارسة مهن الإستشارة والوساطة في المجالين المالي والمصرفي.

– تنظيم سوق الصرف ومراقبته بالإضافة إلى هذه الصلاحيات بإمكان مجلس النقد والقرض اتخاذ قرارات فردية تنحصر فيما يلي :

– تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف .

– الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وطنية كانت او أجنبية وتعديل هذه التراخيص أو الرجوع عنها .

– الترخيص بفتح مكاتب تمثل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية .

ب : الاستقلالية الوظيفية :

تظهر الاستقلالية الوظيفية في جملة من المظاهر تتمثل كالتالي :

- **وضـــع المجلـــس لنظامـــه الـــداخلي :** تتجلـى الاسـتقلالية الوظيفيـة حسـب هـذا المظهـر فـي حريـة السـلطات الاداريـة المسـتقلة بصـفة عامـة وجلـس النقـد والقـرض بصـفة خاصـة فـي اختيـار مجمـوع القواعـد التـي مـن خلالهـا تتكـرر كيفيـة تنظيمهـا وسـيرها الـداخلي [1]. نصـت (المـادة 60) مـن قـانون النقـد والقـرض أن لمجلـس النقـد والقـرض مطلـق الحريـة فـي اعـداد نظامـه الـداخلي ، ولـذلك أهمّيـة بالغـة فـي عـدم اسـتقلاليته الوظيفيـة وضـمانه لقيامـه فـي اطـار مـن الاسـتقلالية والموضـوعية ذلـك أنّ بنـود النظـام الـداخلي هـي التي تحدد كيفيات عمل وسير المجلس[2] .

- **علاقتـــه بالســـلطة التنفيذيـــة :** لـم يتضـمن قـانون النقـد والقـرض اي احكـام مـن شـأنها خلـق روابـط مباشـرة مـع السـلطة التنفيذيـة أو أي سـلطة أخـرى مـن شـأنها التـأثير علـى عملـه ، حيـث لايوجـد أي تـأثير علـى عمـل المجلـس مـن قبـل السـلطة التنفيذيـة . وبموجـب قـانون النقـد والقـرض فـان السـلطة التنفيذيـة الممثلـة بـوزير الماليـة لايملـك سـوى طلـب تعـديل مشـاريع الأنظمـة التـي تبلـغ لـه مـن قبـل المحـافظ ، وذلـك فـي أجـل 10 أيـام مـن تـاريخ اسـتلامه للمشـرع بعـد ذلـك تكـون مـداولات المجلـس نافـذة مهمـا كـان محتـوى النظـام ، أي أن لأعضـاء المجلـس كامـل الحريـة فـي قبـول أو رفـض طلبـات التعـديل التـي يتقـدم بهـا وزيـر المالية[3] .

[1] −Rachid zouaimia ,(**les autorités administives indépendantes et la régulation économique algérie**),op.cit,pso.

[2] – المادة 60 من قانون النقد والقرض ،المرجع السابق .

[3] – أنظر المادة 63 ، من قانون النقد والقرض 03−11 .

– عدم خضوعه للرقابة المالية المسبقة للنفقات[1] :

يتمثل عدم خضوع المجلس للأحكام القانونية المنظمة للرقابة المالية المسبقة على النفقات عاملا مساعدا لاستقلاليته لأن ذلك ينعكس إيجابا على سرعة وسهولة العمليات المالية المتعلقة بالميزانية التي تهدف لحسن سيره[2] .

الفرع الثاني : الاستقلالية المالية لبنك الجزائر .

تتحدد بالنظر إلى مسؤوليات ومهام وأهداف بنك الجزائر، وكذلك استقلاليته المالية، فكلما كانت أهداف السياسة النقدية غير واضحة وعديدة كلما قلت درجة استقلالية البنك الجزائر.

يحتل موضوع الاستقلال المالي لبنك الجزائر أهمية بالغة في تحديد العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية ، فاشتراط الحصول على موافقة من السلطة التنفيذية مثلا لتحديد كيفية تسيير بنك الجزائري لأمواله يعتبر تدخلا ووسيلة للسلطة التنفيذية للتأثير على البنك في تنظيمه للنشاط المصرفي . فمن أهم مصادر دخل بنك الجزائر مايتحصل عليه من عملية إصدار النقود والإيرادات الناتجة عن أرصدة الاحتياطي الإلزامي الذي تضعه البنوك و المؤسسات المالية لدى بنك الجزائر ، مع الإشارة أن الأرباح التي تتحصل عليها البنوك المركزية تضخ في خزينة الدولة ، لان هذه الأخيرة هي التي منحت البنوك المركزية امتياز إصدار النقود ، وعادة تحدد الحكومة نسبة الأرباح التي تضخ في خزينة الدولة ، كما في الولايات المتحدة الأمريكية أين تقرر البنوك المركزية للولايات نسبة الاحتياطي الذي يجب دفعه لخزينة الدولة .

[1] – حامد نادية،حاج مسعود أمال ، **السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون عام (منازعات ادارية) ، جامعة 8 ماي 1945، 14/13 .

[2] – وليد بوجملين ، المرجع السابق ، ص ص 97 99 .

تعتبر كذلك ، من القنوات التي يمكن ان تشكل اتصالا بين بنك الجزائر والحكومة ، امكانية تمويل بنك الجزائر للحكومة . ففي الحقيقية لم تمنع مختلف التشريعات في الانظمة المصرفية الموجودة

هذه الامكانية ، لكن وضعت لها قيودا مشددة وهذا حتى لاتفرط الحكومة من الاقتراض من بنك الجزائر (المركزي) ، لان ذلك سيؤدي لامحالة الى حدوث مشكلة التضخم [1].

ويمكن اعتبار انّ هذه القيود التي تمنح في الحقيقة الى بنك الجزائر حق رفض القرض ، مظهرا من مظاهر استقلالية بنك الجزائر . وهذا للأسباب التالية :

- فيما يتعلق بالتسهيلات النقدية ، مختلف التشريعات تضع قيودا صارمة إذ تمنع أي تسهيل للحكومة هناك انظمة مصرفية تسمح بتقديم تسهيلات نقدية للحكومة ، ولكن بشرط الحصول على الموافقة من البرلمان ، كما توجد انظمة وضعت سقفا لتلك التسهيلات لايمكن تجاوزه . كما توجد انظمة سمحت بامكانية تقديم تسهيلات على شكل نسبة مئوية من حجم الانفاق الكلي او ايرادات الدولة . الاّ انّه توجد حالات محددة لمن يضع فيها المشرع أمام الحكومة اي قيد اذ مارغبت في الاقتراض من البنك الجزائر (المركزي) وتتلخص فيما يلي :
- بالنسبة لسندات الدين العام ، نجد أن بعض الأنظمة تمنع على البنك المركزي أيا من تلك السندات التي تصدرها الدولة أو وكالاتها . في حين تجيز بعض الأنظمة للبنك حيازة بعض سندات الدين التابعة للدولة في إطار عمليات السوق المفتوحة ، على أساس أنها لاتمثل إلّا مجرد وسيلة لتمويل الخزينة العمومية ، اذ تعد ايضا بمثابة أحد الأدوات النقدية الفعالة التي تلجأ إليها البنوك المركزية بهدف التأثير على الحكومة .
- فيما يخص الائتمان ، يرى الكثير من المختصين أن فعالية الحدود المفروضة على الائتمان المجه الى الحكومة لايمكن الجزم بها ، فهذه القيود ، في الواقع ، عديمة

[1] – cassou P.H. ,**La réglememtation bancaie** , éditions SaFi , Québec,1997 ,p32.Voir aussi :JAFFRE Ph. , Monnaie monétaire,4éme édition,Economica ,Paris ,1999,p20.

- الفعالية إذا كان البنك المركزي لايتمتع بالاستقلالية . إذ أنّه اثر ذلك لايستطيع الالتزام بها ، وكذلك اذا كان مستقلا فلن يمكن الزامه بوضع مثل هذه القيود وهنا سيتحمل مسؤولياته في مجال تحقيق الاستقرار النقدي [1]. وعليه ، فانّ مسألة مسؤولية البنك المركزي في تحمل التزاماته مرتبطة ارتباطا وثيقا بدرجة استقلاليته .

المبحث الثاني : تقييم علاقة بنك الجزائر بالحكومة .

- يستشار [2] بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد.كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات،حركات الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد. ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بكل ما يخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية. كما يعهد لبنك الجزائر أيضا:
- تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج وهو من يمنح القبول عليها ماعدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة أو لحسابها .
- القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج ويبلغها إلى وزارة المالية.

[1] – عباس عيسى هلال،(مسؤولية البنك في عقود الائتان) ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة القاهرة،مصر،1993،ص ص 201 – 207 .

[2] – Articles 36 et 37 de l’ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو في المؤتمرات الدولية.
- المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقاصة فهو المكلف بتنفيذها لحساب الدولة.

ورغم ذلك فإن الحكومة الحكومة ممثلة في وزير المالية يمكنها أن تطرح تعديلات على ما يصدر عن مجلس النقد والقرض من قرارات مرة واحدة [1].

ولهذا نتعرض الى الرقابة على الأعمال فيما يخص قرارات مجلس النقد و القرض .

المطلب الأول : الرقابة على أعمال بنك الجزائر .

على ماسبق ذكره وبالنظر الى استخلاص تمتع مجلس النقد و القرض الى حد ما من الاستقلالية إذا إن لم نذهب بالقول الاستقلالية المطلقة وهو السيد في قراراته واتخاذ الاجراءات والمصادقة . ويتجلى لنا ذلك بمقتضيات المادة 26 من الأمر 03-11 على أنه يقوم بمراقبة وحراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينهما رئيس الجمهورية . والملاحظ ان المشرع الجزائري منح المراقبين الاستقلالية المطلقة والتامه عن السلطة التنفيذية على تأدية مهامهم ووظائفهم .

الفرع الأول : الرقابة الادارية (الداخلية) .

أ – المرحلة السابقة عن إصدار القرار :

[1]–Article 63 de l’ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit .

بالنظر الى أحكام الأمر 10 – 04 المتعلق بقانون النقد والقرض في الباب الثاني من صلاحيات المجلس ، لاسيما المادة 63 : " **يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها ، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها . ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أقل أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح . ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه** "[1]. كما يمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة الرقابة الادارية او الرقابة الداخلية كونها تتم قبل اتخاذ القرار شكله النهائي وحيازته القوة التنفيذية فهو مازال في طوره الأول كمشروع ابتدائي فقط فبعد المصادقة الاولية للمشروع يقوم المحافظ بتيليغ هذا المشروع الى وزير المالية خلال مدة يومين كحد أقصى من المصادقة (المادة 63) والذي يحق لوزير المالية ان يطلب التعديل خلال 10 ايام حتى يقدم كما رأينا ملاحظاته بشأن هذا المشروع وان كان مجرد رأي يقدمه دون أن يلتزم المجلس بإتباعه كما رأينا سلفا ويتعين على المحافظ ان يستدعي المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام ليعرض عليه التعديل المقترح ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه .

والمراقبان على صلة مستمرة بالوزير ود يطلعونه على بعض الاقتراحات لاسيما لهم الحق في التصويت (صوت استشاري) ، دون أن ننسى أنهم يمكنهما حضور إجتماعات مجلس إدارة بنك الجزائر وتقديم تقريرهم للوزير .

ب – المرحلة الموالية لاصدار القرار :

إن هذا النوع من الرقابة لايتم الابعد صدور القرار وحيازته الصيغة التنفيذية وهذا سواء تعلق الأمر بالقرارات الفردية التي يصدرها المجلس او القرارات ذات الطابع التنظيمي ،

[1] – المادة : 63 من الأمر 10–04 المتضمن قانون النقد و القرض .

وهذا عكس المرحلة السابقة عن اصدار القرار فان المشرع يبين انه يمكن أن تمتد الرقابة على القرارات الفردية .

بما أن مجلس النقد والقرض له صلاحيات اتخاذ القرارات التنظيمية دون الأخذ بعين الاعتبار المقترحات المقدمة من طرف وزير المالية فانه لايبقى لهذا الاخير سوى وسيلة واحدة وهي اللجوء الى القضاء وذلك خلال أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وهذا الطلب لابد ان يتم تقديمه من طرف وزير المالية شخصيا أما مجلس الدولة وهذا يعد امتياز خالص بوزير المالية[1] بمقتضيات المادة 65 من الامر 10 – 04 على أنه " **يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالابطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ، ولايكون لهذا الطعن أثر موقف يجب أن يقدم الطعن خلال أجل 60 يوما ابتداءً من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا** " وما يشد الانتباه أن الأمر 10 – 04 لم يشير الى دعوى الالغاء فقط وسكت عن دعوى التفسير وتجاوز السلطة التي هي من النظام العام ، كما سكت عن اختصاص القضاء العادي بمناسبة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالعمليات المصرفية . وفي هذه النقطة بالذات انتقد الأستاذ [2] محند اسعد هذا الموقف حيث يعتبر أن قرار مجلس النقد و القرض قرارات تتميز بالاسلوب التقني المالي البحث غالبا فعند طرحها أمام مجلس الدولة فان هذا الأخير يعد محكمة قانون ، ولايستطيع الفصل في مدى مناسبة تلك الأنظمة في صدورها مع الوضع الاقتصادي و السياسي ؛ فقد يصدر المجلس نظام معين يتعلق برفع النسبة المتعلقة باعادة الخصم حتى يوجه السياسة النقدية حسبما يراه ضروريا ، في حين أن وزير المالية ممثلا عن الجهاز التنفيذي غير ملائمة ذلك التعديل في الوقت الراهن ، فما العمل ؟ وبالتالي فان مجلس الدولة هنا

[1] – أحدادن فيروز ، نفس المرجع السابق، ص83-84 .

[2] – مغربي رضوان ، **مجلس النقد و القرض**،بحث لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر،كلية بن عكنون ،2004،ص 3.

يستطيع الفصل في الجانب الشكلي ومدى مراعاته للإجراءات والنصوص التشريعية و التنظيمية وقد يعجز عن الفصل في مسائل تتعلق بمثل هذه الأمور التقنية[1] .

في حقيقة الأمر إن كان هذا صحيح من الناحية النظرية فيجب القول أن مجلس الدولة مؤهل للفصل في أي مسألة كانت وذلك من خلال استعانته بالخبراء والتقنيين حتى يستطيع استخلاص كل العناصر التي تساعده في قراره ، فلايمكن إبعاد القضاء عن هذه المسألة بحجة تقنية المسألة وتحصن القرار من أي ردّ فعل لاسيّما وان المشرع سمح للقضاء الاستعانة بالخبراء في كل المسائل التقنية و الفنية . أما فيما يخص القرارات الفردية للمجلس و المتخذّة طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 10 – 04 والمتعلقة أساسا بمنح التراخيص والعدول عنها لفتح المؤسسات البنكية فإنها تكون نافذة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وتبليغ المعنيين بالأمر ، بالنسبة لهذه القرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء خلال مدة لاتتجاوز 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار للمعني بالامر ، إلا أن هذا الطعن القضائي إضافة الى شرط إحترام المدة فإنه يتضمن أخرى فيما يلي[2] :

لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 ،إلا بعد قرارين بالرفض ، ولايجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول [3] .

الفرع الثاني : الرقابة المالية (المصرفية) [4] .

---

[1] - Lssad ,M **, les aspecis juridiques de la loi 90-10**, actualité juridique n°2, Nov .1990 .p06.

[2] - المادة : 87 من الأمر : 10 – 04 .

[3] - **تعريف النظام المصرفي** : يقصد بالنظام المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكله وحجم المصارف التي يتكون منها وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما ، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها . شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص36 .

[4] - للتوسع أكثر أنظر المادة : 29 من الأمر 10–04 التي تنصت " يرفع المحافظ لرئيس الجمهورية خلال الاشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية ، الحصيلة وحسابات النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطه ، ولاسيّما تلك المتعلقة بنشاط

تمارس السلطة التنفيذية الرقابة على بنك الجزائر من خلال مدى تنفيذ الميزانية ويظهر ذلك جليّ بارسال تقريرالحصيلة المالية كل الاشهر الثلاثة[4] التي تلي كل سنة مالية كما

يرسل بنك الجزائر الى الوزير المكلف بالمالية وضعية الحسابات كل شهر ، والمتامل في المادة :29 من الأمر 10-04 أن السلطة التنفيذية بالاشراف وفعالية التنفيذ و التسيير . وتقوم السلطة التنفيذية ب :

الرقابة الذاتية : لاتمارس السلطة التنفيذية رقابة مالية ، بل يتولى رقابة ذاتية على حساباته بواسطة مدققين للحسابات المعينان من رئيس الدولة ، يقومان بمهمة التدقيق في حسابات بنك الجزائر في نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعوا الحسابات ، علما أن المشرع إشترط أن يتمتع هؤلاء المراقبان بكفاءة خاصة في مجال المحاسبة وتكون عملية تدقيق الحسابات في نهاية السنة المالية قبل إقرارها من مجلس إدارة بنك الجزائر (المادة 27) [5] ، بحيث يجب وضع تقريرهم حول حسابات البنك الى مجلس ادارة بنك الجزائر دون تحديد المدة ، مع العلم أن قانون النقد والقرض السابق حدد ب 15 يوما .

الاشراف البنكي الجاري اثناء السنة المالية ، ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والعبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر . تنشر الحصيلة وحسابات الجزائر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بعد شهر واحد على الأثر من هذا التسليم . ويرسل المحافظ دوريا الى رئيس الجمهورية ، تقريرا حول الاشراف المصرفي ، مع تبليغه الى مجلس النقد والقرض والى اللجنة المصرفية . كما يسلم المحافظ سنويا الى رئيس الجمهورية ، مع التبليغ الى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض ، الوثائق الأتية : – تقرير حول تسيير احتياطات الصرف ، – تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية وآفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية."

[4] – للتوسع أكثر أنظر المادة : 29 من الأمر 10-04 التي تنصت " يرفع المحافظ لرئيس الجمهورية خلال الاشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية ، الحصيلة وحسابات النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطه ، ولاسيّما تلك المتعلقة بنشاط الاشراف البنكي الجاري اثناء السنة المالية ، ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والعبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر . تنشر الحصيلة وحسابات الجزائر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بعد شهر واحد على الأثر من هذا التسليم . ويرسل المحافظ دوريا الى رئيس الجمهورية ، تقريرا حول الاشراف المصرفي ، مع تبليغه الى مجلس النقد والقرض والى اللجنة المصرفية . كما يسلم المحافظ سنويا الى رئيس الجمهورية ، مع التبليغ الى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض ، الوثائق الأتية : – تقرير حول تسيير احتياطات الصرف ، – تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية وآفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية."

[5] - المادة 27 : " يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر ، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره . يمكن ان يجري المراقبان معا أو كل على

كما يقدم المراقبان تقريرهما حول هذه الحسابات للوزير المكلف بالمالية خلال الاشهر الاربعة التي تلي اختتام السنة المالية ، زيادة على ذلك فان محافظ بنك الجزائر يرسل الى الوزير المكلف بالمالية حالة الحسابات الموقوفة في نهاية كل شهر وتنشر في الجريدة الرسمية (المادة 31) [1] بالاضافة الى ذلك يسلم المحافظ الى رئيس الجمهورية ميزانية بنك الجزائر وحساب الارباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال البنك . ويلاحظ أن الرقابة التي يمارسها المراقبان من طبيعة تقنية محدودة تتعلق بالتدقيق في الحسابات ويظهر ذلك من خلال المعيار المعتمد في اختيار المراقبين من حيث وجوب أن تتوفر فيها الكفاءة المهنية في المحاسبة ، ويعد هذا الشرط شرطا جديدا استحدث في ظل قانون الند والقرض ، بحيث لم يكن منصوص عليه في القانون السابق .

كما يلتزمان بتقديم تقرير سنوي لوزير المالية خلال السنة المنصرمة والذي يحق له ان يطلب ذلك في كل حين حول نقاط معينة ، وهذا مايدل على خضوع المراقبين لوزير المالية يعني أن الوزير المالية هو السلطة الوصية للمراقبيين .

وإذا كان المشرع قد حدد الجهة التي تقوم بالمراقبة ومحتواها ، إلا أنه لم يحدد التدابير والاجراءات المتخذة في سبيل القيام بذلك ، بحيث يقتصر الأمر على مجرد إطلاع وزير المالية على نتائج أعمال الرقابة دون أن يحدد مايمكن أن يفعل هذا الأخير ، الشيئ الذي يعيب هذه الرقابة والتي تبقى بدون محتوى ، نظرا لعدم تحديد الاجراءات والتدابير المتخذة .

ويلاحظ أيضا أن الجهتز الذي يقوم بالرقابة يتكون من مراقبان ، ونحن نعلم أن الرقابة تتطلب وجود جهاز تكون له إمكانيات مادية وبشرية ضخمة ، فكان على الأقل أن

[1] - المادة 31 : " يرسل بنك الجزائر الى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر . وتنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ." الأمر 10-04 المتعلق بقانون النقد و القرض .

يعطي المشرع المراقبيين صلاحية الاستعانة بمستشاريين في أداء مهامها خاصة وأن الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر جد واسعة[1] .

وتبعا لذلك فان بنك الجزائر يتمتع باستقلال مالي شبه كامل ، فمجلس إدارة هو الذي يضع ميزانيته السنوية (المادة19) ويقرّها ويعدلها عند الاقتضاء ، وعند إقرار الميزانية من مجلس الادارة تصبح نافذة دون حاجة إلى موافقة مسبقة من وزير المالية أو أي مرجع حكومي عليها ، إلا أن وزارة المالية تطلع على الوضع المالي للبنك من خلال الرقابة المالية اللاحقة التي يجريها المراقبيين لدى بنك الجزائر[2] .

المطلب الثاني : مدى إستقلالية بنك الجزائر عن الحكومة .

إن إستقلالية بنك الجزائر مرتبط باستقلاليته في أدائه لسياسته النقدية بعيدا عن عن تدخل السلطة التنفيذية ، فالاستقلالية إذاً تعني حجم السلطة والحرية المخولة والمطلقة الممنوحة لبنك الجزائر في وضع تصوراته في بناء وتنفيذ سياسته النقدية ومن نحن بحاجة مسؤولين يقومون بالانفاق العام من أجل تحقيق المصلحة العامة[3] . كما يتعين التمييز بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات :الاستقلالية في تحديد الأهداف : إذا كانت أهداف بنك الجزائر أو الأهداف السياسة النقدية محددة بدقة يعني أن الاستقلالية في تحديد الأهداف ضعيفة و العكس فإذا كانت الأهداف غير محددة غير محددة تكون إستقلاليته أكبر ، كما أن إذا كانت الأهداف

[1] – شامبي ليندة ،**المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية،فرع الأعمال،لسنة 2002،ص 48.

[2] – إحدادن فيروز ، مرجع سابق ، ص 87 .

[3] – يتبين التمييز بين استقلالية بنك الجزائر بين إ ستقلاليتين هما في تحديد الأهداف وتحديد الأدوات و سيتم التطرق إليها .

كثيرة و متعددة فإن الأهداف تتناقض وبالتالي تقل الاستقلالية في تحديدها ، كذلك إذا كانت مهمة بنك الجزائر هي إستقرار الأسعار فإنه يكون أكثر إستقلالية[1] .
الإستقلالية في تحديد الأدوات : لتحديد الهدف الرئيسي لبنك الجزائر هو المحافظة على

إستقرار الأسعار والعملة ، ويجب إستعمال عدة أدوات للسياسة النقدية سواء المباشرة أو غير المباشرة ، فإذا كانت هذه الأدوات مفروضة على بنك الجزائر فلا تكون له إستقلالية ، أما إذا كانت لديه القدرة على إختيار الأدوات الناجعة لتحقيق أهدافه فيكون له مجال واسع في الاستقلالية. وبالطبع فإن الإستقلالية التي يسعى اليها بنك الجزائر تتركز حاليا وأساسا على إعطائه حرية التصرف كاملة ، في وضع وتنفيذ السياسة النقدية وإختيار الأدوات المناسبة واللازمة لتحقيق هدفه ، خاصة وأن الهدف الرئيسي قد تحدد بالفعل وإنحصر في ضرورة تحقيق **إستقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة**[2]، ويجد ر بنا التنويه إلى أن إستقرار الأسعار ينقسم إلى إستقرار داخلي (المستوى العام للأسعار) واستقرار خارجي (سعر الصرف) مع وجود علاقة تأثير قوية ومتبادلة بينهما ، وبالتالي فإرتباط استقلالية السلطة النقدية بهدف الاستقرار الداخلي و الخارجي للأسعار إما ينبع من التعارض الذي يحدث بين السياسة المالية و السياسة النقدية من جهة نتيجة ميل الحكومة لتمويل عجز الميزانية تمويلا تضخميا ، والتعارض الذي ينشأ بين سياسة سعر الصرف والسياسة النقدية من جهة أخرى نتيجة لقيام الحكومة بتحديد أهداف لسعر الصرف وبالتالي تتعارض مع أهداف السياسة النقدية التي يضعها بنك الجزائر لتحقيق استقرار الأسعار . وبالتالي فإن الرغبة في جعل بنك الجزائر مستقلا لاتكمن فقط في أهمية عزله عن الضغوط السياسية كعلاج لميل الحكومة نحو التمويل التضخمي ، وإنما أيضا لإعطاء بنك الجزائر الحرية في صياغة السياسة النقدية من

[1] – محمد دويدار ، أسامة الفولي ، **مبادئ الإقتصاد النقدي** ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2003 ، ص :275 .

[2] – وللتوسع أكثر أنظر إلى **التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015** ، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني ، ديسمبر 2015 .

خلال إدارة القاعدة النقدية بحيث يصبح قادرا على رفض تنفيذ سياسة سعر الصرف التي تضعها الحكومة والتي قد يترتب عنها نتائج تضخمية . [1]
وسنتطرق بالتفصيل إلى :

الفرع الأول : إستقلالية بنك الجزائر.

1- على ضوء قانون 90-10 .

إن واقع ظاهرة إستقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11 ظهر هذا القانون في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي بالمقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة ، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري و الصناعي ، حيث إتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر . فجاء هذا الأمر بعدة نقاط تسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته حيث : [2]

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة ، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض .

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض المخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية ، وسياسة الصرف ، والتنظيم والإشراف ، وأنظمة الدفع .

- إقامة هيئة رقابية ، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية .

[1] - الملتقى الوطني حول **المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية** ، ديسمبر 2004 ،جامعة الشلف ، مداخلة حول استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية ، منصوري زين ، ص :425-426.

[2] - رحماني موسى ،مسمش نجاة ،(**وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الاصلاح الهيكلي)** ،ورقة مقدمة في الملتقى الوطني ، **المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة** - منافسة - مخاطر- تقنيات ، يومي06-2005/06/07 بجامعة جيجل .

– يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير ، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة .

– ينشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير المديونية الخارجية .

– ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة " تبييض الأموال " .

– يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبوا المخالفات .

– يصدر مجلس النقد والقرض يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الاعتمادات الجديدة .

– يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات ، ويسمح بالتقييم والاطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة لكل بنك .[1]

2 – على ضوء الأمر 03-11:

[1] – بحوصي مجذوب ،(**استقلالية بنك الجزائر –مؤسسة الرقابة الاولى – بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11**) ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،العدد 16 ،2012

جاء هذا القانون بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري، والذي كشف على ضعف آليات الرقابة والتحكم من طر ف البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية وربما تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان واضحا في ذلك حينما حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية [1] :

- **وضع نصوص تشريعية و تنظيمية لتأطير هذه الوظيفة :** وهذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية .

- **إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة :** وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك عالميا، من خلال إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية وسياسة تسويق مصرفي اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة.كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية .

- **إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية :** ذلك أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية للمشاركة في إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني.

- **أهمية إيجاد بورصة للقيم باعتبارها مرحلة مالية مهمة في مواكبة إعادة البناء الاقتصادي:** إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الاقتصادية يصبح

[1]-**Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier**(16 eme session plénière du 20/11/2000.

لوجـود مؤسسـات فيـه، مثـل البورصـة والسـوق الماليـة أهميـة بالغـة فـي اسـتيعاب الأمـوال المدخرة الضرورية للاستثمارات والهياكل القاعدية الحيوية .

- **العمـل علـى وضـع منتجـات ماليـة جذابـة** : وهـذا يسـمح بـاحتواء الأمـوال المكتنـزة، خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف المجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية[1].

3 – على ضوء الأمر 10-04 :[2]

إن معيـار اسـتقلالية بنـك الجزائـر بـالنظر للصـعوبة الكبيـرة التـي تواجههـا الدراسـات المعنيـة باستقلالية بنك الجزائر في قياس درجة استقلاليته كّميا وبشكل دقيق لما يحكمه من

عوامـل تحمـل أحكامـا قيميـة ونسـبية ، لـذلك فـان هنـاك عـدة معـايير يمكـن مـن خلالهـا النظـر فـي مـدى اسـتقلاليه ومـن جانـب آخـر يتمثـل بحريـة بنـك الجزائـر باختيـار أدوات السياسـة النقديـة المنتهجـة والحـدود المفروضـة وقدرتـه علـى تمويـل الحكومـة بمقتضـيات الأمـر 10-04. ومن أهم المعايير التي يتم بها قياس مدى استقلاليته :

3-1 – سـلطة وحريـة بنـك الجزائـر فـي وضـع وتنفيـذ السياسـة النقديـة ومـدى التـدخل الحكـومي : ان بنـك الجزائـر لديـه سـلطة واسـعة بمقتضـيات المـادة 35 مـن الأمـر 10-04 " تتمثـل مهمـة بنـك الجزائـر فـي الحـرص علـى اسـتقرار الأسـعار باعتبـاره هـدفا مـن أهـداف السياسـة النقديـة وفـي تـوفير أفضـل الشـروط فـي ميـادين القـرض والنقـد والصـرف والحفـاظ عليهـا لنمـو مـدعم للاقتصـاد مـع السـهر علـى الاسـتقرار النقـدي والمـالي . ولهـذا الغرض ، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ، ويوجه ويراقب ، بكل الوسائل الملائمة ، توزيع

[1] – بوحوصي مجذوب ، مرجع سابق ، المركز الجامعي بشار .

[2] – المادة 9 : " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويعدّ تاجرا في علاقته مع الغير ، ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولايخضع لاجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة ، كما لايخضع الى التزامات التسجيل في السجل التجاري".

القرض و تنظيم السيولة ، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته [14]".

في وضع وتحديد السياسة النقدية الى حد ما ودوره الفاعل في التنسيق والمشاركة مع الأجهزة الحكومية المختصة فيما يتعلق بتحديد واختيار قطاعات وانشطة خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة يكون اكثر اكثر استقلالامن ناحية صياغة السياسة النقدية والعمل على استقرار الاسعار والتحكم في معدلات التضخم في الداخل والخارج ومن خلاله يكون هناك غموضا يكتنف الاستقلالية والواقع العملي في التنفيذ وتحديد الأهداف .

2-3 – مدى التزام بنك الجزائر بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة :

بنك الجزائر اكثر استقلالا عندما يزيد من فرض القيود المحددة على تقديم الاقتراض العام للقطاعات الحكومية ، وهذا يمثل أحد المظاهر المهمة للاستقلالية التي يتمتع بها

البنك في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية[2] – المادة 36 : " تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية . يمكن لبنك الجزائر ان يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الاسعار و أحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد . ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد . ويحق له ان يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الادارة المالية ان تزوده بكل لاحصائيات و المعلومات التى يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية ويحدد عمليات كيفية الاقتراض من الخارج ويرخص بها ، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها .ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية" . – حيث وضعت معظم

[1] – المادة 35 من الأمر 10-304 .

[2] – المادة :36 من الأمر 10-04 المتضمن قانون النقد والقرض .

البلدان قيودا مشددة على إمكانية إقراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الاقتراض إلى التضخم . إلا أن هناك بلدان سمحت بإتاحة مثل هذه التسهيلات النقدية بصورة غير مباشرة من خلال السوق الثانوية ، وفي هذه الحالة يكون تدخل البنك المركزي في السوق الثانوية فقط بغرض تنظيم سوق النقد حتى لايتم استغلال عمليات السوق المفتوحة لتمويل الحكومة بالاتفاق مع البنك المركزي ، وهذا الجانب يعزز من درجة استقلالية البنك المركزي .[1]

3-3 – سلطة الحكومة في تعيين[2] وعزل محافظ البنك ونوابه وأعضاء مجالس الادارة ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم : من الملاحظ أن في معظم بلدان العالم يتم تعيين محافظ وكبار مسؤولي البنوك المركزية من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة) وهذا لايتعارض مع استقلالية البنوك ، إلا انه في التي تتمتع

بنوكها المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية فان هناك قيود ومحددات على الحكومة في مجال تعيين وإقالة محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها ، زمن أهم هذه القيود :

أ – ضرورة وجود نسبة من التعليمات تحد من انفراد الحكومة في هذا المجال .

ب – عند تعيين كبار المسؤولين في بنك الجزائر يشترط أخذ موافقة البرلمان قبل التعيين .

[1] – محمد علي ، أحمد شعبان ،(**انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية – دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية**) الدار الجامعية ، الابراهيمية ، مصر ، 2007 .

[2] – للاطلاع أكثر أنظر المادة : 18 و13 ، من الأمر 10-04 المتضمن قانون النقد والقرض .

ج – تحديد فترة البقاء في المنصب بحيث تكون طويلة نسبيا .وعلى هذا الاساس فانه كلما كانت المدة القانونية لمحافظ بنك الجزائر وباقي أعضاء مجلس الادارة أطول فان البنك يكون اكثر استقلالية [1].

الفرع الثاني : إستقلالية بنك الجزائر من خلال التجربة والواقع الاقتصادي العالمي .

إن تجربة الجزائر من خلال التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 كانت الأداءات الاقتصادية و المالية المسجلة خلال الفترة 2001 – 2008 ، خصوصا تحسن الوضعية المالية الخارجية ، وتراكم موارد الادخار الميزاني ، قد سمحت للاقتصاد الوطني أن يصمد أمام الصدمة الخارجية الكبيرة التي حدثت سنة 2009 والتي نجمت عن تفاقم الأزمة المالية الدولية والأزمة الاقتصادية العالمية .ويشهد ذلك تعزيز الوضعية المالية الخارجية خلال سنوات 2010 – 2013 ودرجة الاستقرار النقدي و المالي .

وفي هذا السياق من التطورات المتباينة عموما سجلت أيضا سنة 2014 انخفاظا حادا في اسعار البترول العالمية ، خاصة بسبب المستوى العالي لانتاج البترول الصخري في الولايات المتحدة . كما سجلت هذه السنة انخفاظا معمما في اسعار السلع الاساسية ارتباطا بتباطئ الطلب في البلدان الناشئة ومنطقة الأورو . وقد ساعد ذلك على إبقاء

التضخم على مستويات منخفظة ، أو حتى تخفيضه أكثر ، الأمر الذي يغذي خطر الانكماش ، لاسيما في منطقة الأورو .

وأمام هذه التطورات ، بقيت السياسات النقدية ميسرة ، مع تباطأ وتيرة التعزيز الميزاني بغية ترسيخ جيد للانعاش (الولايات المتحدة الأمريكية) ، أو لمواجهة تحوّله إلى ركود (اليابان) أو الى تسريع وتيرته (منطقة الأورو) . ولم يساعد هذا في خفظ المستويات

[1] - محمد على ، احمد شعبان ، نفس المرجع السابق .

المرتفعة تاريخيا للدين العام ، لاسيما في العديد من البلدان المتقدمة . كما أدت هذه التطورات إلى تحركات واسعة في أسعار صرف العملات الرئيسية ، انعكست في ارتفاع حاد لقيمة الدولار أمام معظم العملات الرئيسية .[1]

في مثل الوضع الراهن للاقتصاد الدولي ، واصلت الجزائر في المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي خلال سنة 2014 في وضع يتميز بعجز في ميزان المدفوعات الخارجية واستقرار العجز الميزاني ، هذا وقد اشتدت هشاشة الاقتصاد الجزائري تجاه الصدمة الخارجية ابتداء من السداسي الثاني من 2014 ، تحت تأثير الانخفاض الهائل لأسعار البترول واستمرار الركود في قطاع المحروقات ، بالرغم من المجهودات الاستثمارية المبذولة في هذا القطاع . على الرغم من الركود في قطاع المحروقات ، ولو بوتيرة أقل من وتيرة السنوات السابقة ، شهدت 2014 انتعاشا للنشاط الاقتصادي بمعدل نمو قدره 3.8 % مقابل 2.8 % في 2013 ، في وضع [2]يتميز بتراجع أداء النمو خارج المحروقات . بالفعل ، أي بتراجع قدره 1.5 نقطة مئوية مقارنة مع الأداء الجيد لسنتي 2012 – 2013 (7.2 % و 1.7 %). مع ذلك ، يبقى الاتجاه الهيكلي لمعدل توسع القطاعات خارج المحروقات .

معايير استقلالية بنك الجزائر: يمكن لنا أن نوجز أهم المعايير التي تقاس بها مدى استقلالية البنك المركزي من عدمه وهي :

– سلطة وحرية بنك الجزائر في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي في ذلك والهيئة الفاصلة بين الطرفين في حال الاختلاف بشأن هذه السياسة .

– مدى التزام بنك الجزائر في تمويل العجز في الميزانية .

[1] – **التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2014 و آخر التوجهات لسنة 2015** ، تدخل محافظ بنك الجزائر، أمام المجلس الشعبي الوطني ، ديسمبر 2015 .

[2] – نفس المرجع ، التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2014 و آخر التوجهات لسنة 2015 .

– مدى التزام البنك بشراء أدوات الدين الحكومية المباشرة .

– مدى التزام البنك بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها .

– سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم .

– سلطة الحكومة بشأن ميزانية بنك الجزائر .

– مدى تمثيل الحكومة في المجالس وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع أم يمتد إلى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات .

– مدى أهمية هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف أساسي .

مدى مساءلة بنك الجزائر أمام الهيئات الأخرى .[1]

[1] – عياش قويدر ، براهيمي عبد الله ، نفس المرجع السابق ، ص58 .

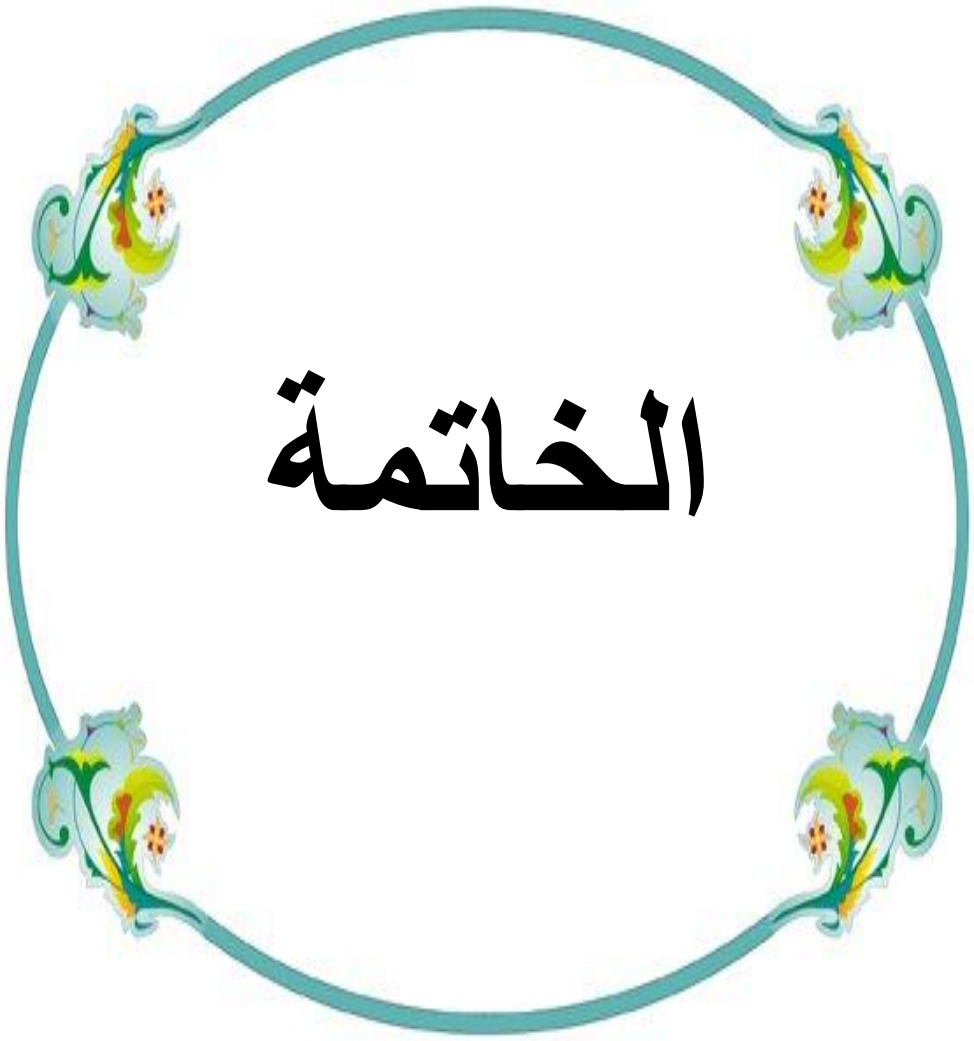

الخاتمة

الخـاتمة

إن التغيـرات التـي يمـر بهـا الاقتصـاد العـالمي اليـوم فـي ظـل الأزمـة النقديـة و الماليـة علـى مختلـف المجـالات، لهـا تـأثير كبيـر علـى بنـك الجزائـر باعتبـاره المحـرك المـالي والمصـرفي والقاعـدة الأساسـية لإقتصـاد الجزائـر، ووجـد نفسـه أمـام منافسـة قويـة تفـرض عليـه إثبـات وجـوده، وذلـك طبعـا مـن خـلال تحسـين أدائـه ، فأدائـه يتمثـل أساسـا فـي قدرتـه علـى تحقيـق النتـائج التـي تتطـابق مـع الخطـط والأهـداف المرسـومة بالاسـتغلال الأمثـل للمـوارد الموضـوعة تحـت تصـرفه، و بالتـالي فـأن تحسـين الأداء يسـمح لبنـك الجزائـر مـن زيـادة عوائـدها، و التخفيـف مـن المخـاطر التـي تواجهـه، و الرفـع مـن مسـتوى الخـدمات التـي يقدمها حتى مواجهة المتطلبات المنوطة بمهامه .

و بـالرغم مـن حداثـة وعـدم إكتمـال البنـاء المـالي و المصـرفي وضـبابية العلاقـة بـين بنـك الجزائـر و السـلطة التنفيذيـة وألـزم الترتيـب الجديـد الحكومـة استشـارة البنـك المركـزي فـي الأمـور الماليـة والنقديـة، واقتـراح هـذا الأخيـر أي إجـراء يمكنـه التـأثير ايجابيـا علـى ميـزان المـدفوعات و إخبـار الحكومـة بكـل مـا لـه تـأثير علـى الاسـتقرار النقـدي ظـل بنـك الجزائـر يمـارس أهدافـه الرئيسـية فـي ظـل إقتصـاد السـوق، هـو تحقيـق الربحيـة و ضـمان إسـتمراره فـي ممارسـة نشـاطه، إضـافة إلـى مسـتوى معـين مـن النمـو و الإسـتقرار، و كـذلك تـوفير الأمـوال اللازمـة لمواجهـة الإلتزامـات و ممارسـة النشـاط. تحقيـق ذلـك يجـب تحديـد المسـار الواجـب إتباعـه الـذي يضـمن تعبئـة فعالـة و دائمـة لكافـة الطاقـات و المـوارد المتاحـة، وصـولا إلـى ترسـيخ التسـيير الحسـن، و الفعاليـة المسـتمرة التـي تـؤدي للوصـول إلـى غايـة المؤسسـة . مـن بـين الأدوات و الوسـائل المعتمـدة فـي هـذا المجـال، هـي وضـع معـايير لقيـاس و تقيـيّم الأداء ، بنـك الجزائـر يجـب عليـه إختيـار المؤشـرات و المعـايير التـي تسـمح له بتقييم و الحكم على أدائه المالي خلال فترة معينة.

نتائج البحث:

إن النتيجـة التـي توصـلنا إليهـا فـي النهايـة أن اسـتقلالية بنـك الجزائـر يتخـذ أشـكالا آخـرى حسب المعايير التي ذكرناها سالفا .

إن منح بنك الجزائر الاستقلال الكامل في إدارته للسياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوطات سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية ومنحه حرية التصرف في السياسة النقدية وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطا بعمل البنك المركزي حاليا وهو يمثل محور الاستقلالية ومن ناحية أخرى الاستقلالية من جانب الأهداف والأدوات إذ يتمتع البنك المركزي باستقلالية في تحديد الأهداف إذ ما خول له سلطة السياسة النقدية بشكل جيد دون أي تحديد آخر وعلى النقيض لا يتمتع البنك المركزي بأية استقلالية إذا ما كانت أهدافه محددة بشكل جيد دون أي تحديد آخر وعلى النقيض لا يتمتع البنك المركزي بأية استقلالية إذا ما كانت أهدافه محددة بشكل دقيق وقاطع كذلك إذا ما كانت مهمته في تحقيق استقرار أسعار غير مرتبطة بأهداف رقمية فإنه يتمتع بحرية أكبر في تحديد أهدافه... أما من ناحية الأدوات فغنه يعتبر مستقلا إذا كانت له حرية التصرف الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة ولازمة لتحقيق أهدافه وغير مستقلة إذا كان ملتزما بقاعدة محددة .

اختبار صحة الفرضيات :

الفرضية الأولى: إن إعتماد قياس و تقيّم الأداء من قبل إدارة بنك الجزائر، يتيح له إمكانية تحديد الانزلاقات وكيفية التساير مع السلطة التنفيذية و تحديد أسبابها و كيفية معالجتها.

هذه الفرضية صحيحة فالهدف الأساسي من عملية التقييم هو معرفة ما مدى إستقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية ، و بالتالي يمكن تحديد الانحرافات و تحديد أسبابها و كيفية معالجتها و الحد من وقوعها في المستقبل.

الفرضية الثانية : جمع البيانات لاسيما في تدخل محافظ بنك الجزائر (التطورات الاقتصادية و النقدية) التي يتوفر عليها بنك الجزائر خطوة مهمة تسهل عملية تقييم الأداء المالي.

هذه الفرضية صحيحة و هذا ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني ، أدوات ووسائل السياسة النقدية تقنينها يضفي تحسين الأداء، فهي تعد بمختلف أنواعها من الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسة لتحسين أدائها الاقتصادي، والحصول على مزايا تنافسية، وتحقيق التنافسية المستدامة للبنك .

التوصيات والاقتراحات:

بداية من نتيجة البحث فإننا نوصي ونقترح بعض التدابير والتوصيات الممكنة في تحسين الأداء وفعالية بنك الجزائر بعيد عن التدخل الحكومي والتي في اعتقادنا تنحصر في النقاط التالية:

- السماح للبنك المركزي باستخدام أفضل لصلاحياته.
- الفصل بين الإدارة ومجلس النقد والقرض داخل بنك الجزائر.
- تقوية استقلالية اللجنة البنكية وهذا بإضافة أمانة عامة.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تكثيف التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المسائل المالية .
- تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك ومسيري البنوك والجزاءات اللازمة للمخالفين .
- مضاعفة الجزاءات بالنسبة للانحرافات المتعلقة بالنشاطات البنكية .
- تمويل إعادة الاعمار المرتبطة بالأحداث المأساوية داخل البلد.
- سيولة المعلومات المالية وتأمين مالي أحسن للبلد.
- إثراء محتوى وشروط المناقصات للعلاقات الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

– إنشاء لجنة مختلطة بين البنك ووزارة المالية لتسيير الإيرادات الخارجية والمديونية .

– السماح بحماية أحسن للبنوك فيما يخص توظيف وادخار الجمهور.

– منع تمويل نشاطات المؤسسات العائدة لمؤسسي ومسيري البنك؛

– تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF واعتماد قوانينها الأساسية من طرف بنك الجزائر.

– تقوية وتوضيح شروط عمل إدارة الخطر.

– العمل على تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق والتي تتطلب نظاما بنكيا قويا وبعيدا عن كل الضغوط.

أفـاق البحث :

لقد تبين لنا من خلال التقصي والتقفي والبحث بان هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث ونقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نتمنى أن تكون محل دراسة وتحليل في المستقبل وهي:

- التجارب العالمية و حقيقة الاستقلالية المطلقة لبنك الجزائر.
- مسار السياسة النقدية .
- استقلالية بنك الجزائر والسياسة النقدية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1- الكتب بالغة العربية :

- ✓ عبد النور ناجي ، منهجية البحث القانوني ، عنابة ، منشورات جامعة باجي مختار ، 2003
- ✓ د.جميل الزيدانين ،أساسيات في الجهاز المالي –المنظور العلمي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان .
- ✓ مصطفى رشيد شيخى ، "الاقتصاد النقدي والمصرفي"، الدار الجامعية ، بيروت1995 .
- ✓ إسماعيل هاشم،مذكرات في النقود والبنوك،منشات المعارف،الإسكندرية 1999 .
- ✓ عبد المطلب عبد الحميد ، (السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي : تحليل كلي) ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، 2003.
- ✓ مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 1985 .
- ✓ أحمد جامع ، التحليل الاقتصادي الكلي، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة، 1990،
- ✓ حميدات محمود ، النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 .
- ✓ محمد يوسف ياسين،القانون المصرفي و النقدي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007.
- ✓ محمد دويدار ، أسامة الفولي ، مبادئ الإقتصاد النقدي ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2003 .
- ✓ محمد علي ، أحمد شعبان ،(انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية – دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية) الدار الجامعية ، الابراهيمية ، مصر ، 2007 .
- ✓ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- رسائل وأطروحات جامعية:

- برهان زهية ، فعالية السياسة النقدية لمكافحة التضخم في ظل العولمة :دراسة حالة الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في علوم الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،2010.
- ضويفي محمد ،(علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون، دفعة 1999 .
- شملول حسيبة،(أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية)، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2001.
- حامد نادية،حاج مسعود أمال ، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون عام (منازعات ادارية) ، جامعة 8 ماي 1945.
- عباس عيسى هلال،(مسؤولية البنك في عقود الائتان) ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة القاهرة،مصر،1993.
- مغربي رضوان ، مجلس النقد و القرض،بحث لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر،كلية بن عكنون ،2004.
- شامبي ليندة ،المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية،فرع الأعمال،لسنة 2002.
- إحدادن فيروز ، علاقة بنك الجزائر بالحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع الدولة و المؤسسات ،2005 ،

3- الملتقيات الوطنية :

- ✓ عزوز علي ، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الجديدة ، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، 11 و 12 مارس 2008 ، جامعة ورقلة ،
- ✓ الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، ديسمبر 2004 ،جامعة الشلف ، مداخلة حول استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية ، منصوري زين .
- ✓ رحماني موسى ،مسمش نجاة ،(وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الاصلاح الهيكلي) ،ورقة مقدمة في الملتقى الوطني ، المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة – منافسة – مخاطر – تقنيات ، يومي06-2005/06/07 بجامعة جيجل .

4- مجلات ، دوريات و تقارير:

- ✓ بنك الجزائر ، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015 ، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني ، ديسمبر 2015 .
- ✓ مارتا كستيلو و برانكو ومارك سوينورن ،(إستقلالية البنك المركزي)،مجلة التمويل و التنمية،مارس1992 .

5- قوانين و تشريعات :

- ✓ قانون النقد و القرض 90/10 المؤرخ في 1990/04/14 .

6- المراجع بالغة الفرنسية :

- Lssad ,M , les aspecis juridiques de la loi 90-10, actualité juridique n°2, Nov .1990 .
- cassou P.H. ,La réglememtation bancaie , éditions SaFi , Québec,1997 .
- JAFFRE Ph. , Monnaie monétaire,4éme édition,Economica ,Paris ,1999 .
- R- Houin . L'Etat et le systéme bancaires contemporaines . Etude de libraire Sire .1965.:droit comparé . pari .

الفهرس

الفـــهـــــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : النظام القانوني لبنك الجزائر	6
المبحث الأول : مفهوم بنك الجزائر في ظل قانون النقد و القرض 90-10	7
المطلب الأول : بنك الجزائر وعلاقته بالحكومة	8
الفرع الأول : نشأة بنك الجزائر	9
الفرع الثاني : الطرق القانونية لإداع حسابات الدولة	15
الفرع الثالث : عملية منح القروض للحكومة من طرف بنك الجزائر	16
المبحث الثاني : السلطة النقدية لبنك الجزائر	19
المطلب الأول : السياسة النقدية لبنك الجزائر	20
الفرع الأول : عملية تنظيم السياسة النقدية	20
الفرع الثاني : وسائل السياسة النقدية المتبعة من طرف بنك الجزائر	24
المطلب الثاني : بنك الجزائر المموّل المالي للحكومة	26
الفرع الأول : النشاط الاستشاري لبنك الجزائر	27
الفرع الثاني: مساهمة بنك الجزائر في تمويل الحكومة	32
الفصل الثاني : علاقة الحكومة ببنك الجزائر	34
المبحث الأول : رقابة الحكومة على بنك الجزائر	34
المطلب الأول : حصانة بنك الجزائر	35
الفرع الأول : الاستقلالية العضوية و الوظيفية لبنك الجزائر	35
الفرع الثاني : الاستقلالية المالية لبنك الجزائر	42
المبحث الثاني : تقييم علاقة بنك الجزائر بالحكومة	44
المطلب الأول : الرقابة على أعمال بنك الجزائر	45
الفرع الأول : الرقابة الادارية (الداخلية)	45
الفرع الثاني : الرقابة المالية (المصرفية)	48
المطلب الثاني : مدى إستقلالية بنك الجزائر عن الحكومة	51
الفرع الأول : إستقلالية بنك الجزائر	53
الفرع الثاني : إستقلالية بنك الجزائر من خلال التجربة والواقع الاقتصادي العالمي	59
خاتمة	63